الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم: العلوم الاقتصادية

الرقم:.....

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: مالية وجباية

عنوان المذكرة:

دور السياسة الضريبية في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر خلال الفترة (2005- 2015)

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

من إعداد الطالبتين:

- زعيتر سميحة
- أحمد أحلام

تحت إشراف الدكتور:

ـ زواق الحواس

أعضاء لجنة المناقشة:

اللقب والاسم	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
جاب الله مصطفى	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	رئيسا
زواق الحواس	أستاذ محاضر	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
لعجال العمرية	أستاذة محاضرة	جامعة المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية: 2017/2016.

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

الحمد لله القريب في بعده، البعيد في قربه، المتعالي في جده.

أهدي هذا العمل إلى:

من قال الله تعالى في حقهما << لا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما...>>

- **أبي وأمي حفظهما الله وأطال في عمرهما.**
- **إخوتي.**
- **العائلة الكبيرة.**
- **جميع صديقاتي**

إلى كل هؤلاء أهدي حصاد جهدي وثمرة عملي.

زعيتر سميحة

إهداء

"الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبيّ بعده"

أهدي هذا العمل إلى:

- ❖ أمي وأبي أطال الله في عمرهما.
- ❖ إخوتي.
- ❖ أخوالي وأعمامي.
- ❖ صديقاتي.

أحمد أحلام

شكر وتقدير

بسم الله الرحمٰن الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله خاتم الأنبياء والمرسلين

نحمد الله ونشكره على توفيقنا لإنهاء هذا العمل

ونتقدم بخالص شكرنا وبالغ تقديرنا إلى الأستاذ المشرف

"الدكتور زواق الحواس" الذي ساعدنا على إتمام هذه المذكرة

ولم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه القيمة وعلى المجهودات

التي بذلها معنا طيلة هذا المشوار.

كما نتقدم بشكرنا إلى الأستاذ "بن عبد الرحمان إلياس"

والأستاذ"عيشاوي علي".

الفهارس

1- فهرس المحتويات:

المحتويات	الصفحة
الإهداء	I
الشكر والتقدير	III
فهرس المحتويات	V
فهرس الجداول	VII
فهرس الأشكال	VIII
المقدمة العامة	أ – ج
الفصل الأول: الخلفية النظرية للاستثمار الخاص والسياسة الضريبية.	
تمهيد	2
المبحث الأول: الإطار النظري للاستثمار الخاص.	3 – 11
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الخاص وأهميته ومبادئه.	3
المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الخاص وأهدافه ومحدداته.	6
المطلب الثالث: العوامل المشجعة على الاستثمار الخاص وإستراتيجياته ومخاطره.	8
المبحث الثاني: الإطار النظري للسياسة الضريبية.	12 – 24
المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية ومبادئها.	12

المطلب الثاني: أهداف السياسة الضريبية.	**13**
المطلب الثالث: أدوات السياسة الضريبية ومعيقاتها.	**16**
خلاصة الفصل.	**25**
الفصل الثاني: دور الآليات الجبائية في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر وتطوير مساهمته في الاقتصاد الوطني.	
تمهيد.	**27**
المبحث الأول: الآليات الجبائية لترقية الاستثمار الخاص في الجزائر.	**28 – 41**
المطلب الأول: الآليات الجبائية لترقية الاستثمار الخاص في إطار هيئات دعم وتطوير الاستثمار.	**28**
المطلب الثاني: التحفيزات الضريبية الممنوحة في إطار القوانين الضريبية العامة.	**34**
المبحث الثاني: تطور الاستثمار الخاص في الجزائر وأهمية مساهمته في الاقتصاد الوطني.	**42 – 54**
المطلب الأول: تطور حجم الاستثمارات الخاصة في الجزائر.	**42**
المطلب الثاني: تطور مساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني.	**47**
خلاصة الفصل.	**55**
الخاتمة العامة	**57**
قائمة المراجع	**60**

2- فهرس الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
1	تطور حجم الاستثمارات الخاصة في الجزائر خلال الفترة 2005 -2015.	43
2	تطور حجم الاستثمارات الخاصة قطاعيا في الجزائر خلال الفترة 2005-2015.	45
3	تطور توزيع الاستثمارات الخاصة جغرافيا في الجزائر خلال الفترة 2005 -2015.	46
4	مساهمة القطاع الخاص من خلال م ص م في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2005-2014.	48
5	مساهمة القطاع الخاص من خلال م ص م في القيمة المضافة في الجزائر خلال الفترة 2005-2014.	50
6	مساهمة القطاع الخاص في الصادرات خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2005-2014.	52
7	مساهمة القطاع الخاص من خلال م ص م في التشغيل في الجزائر خلال الفترة 2005-2015.	53

3 – فهرس الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
1	تطور حجم الاستثمارات الخاصة في الجزائر خلال الفترة 2005 –2015.	44
2	تطور توزيع الاستثمارات الخاصة جغرافيا في الجزائر خلال الفترة 2005–2015.	47
3	مساهمة القطاع الخاص من خلال م ص م في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2005–2014.	49
4	مساهمة القطاع الخاص من خلال م ص م في القيمة المضافة في الجزائر خلال الفترة 2005–2014.	51
5	مساهمة القطاع الخاص في الصادرات خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2005–2014.	52
6	مساهمة القطاع الخاص من خلال م ص م في التشغيل في الجزائر خلال الفترة 2005–2015.	54

المقدمة العامة

المقدمة العامة:

تشهد الجزائر تقلبات كبيرة في إيرادات الثروة البترولية التي تعتبر أهم مورد تعتمد عليه في تحقيق التنمية وإحداث التوازن الاقتصادي، الأمر الذي دفعها إلى العمل على محاولة تحرير الاقتصاد، خصوصا في ظل التوجه الجديد للدولة عبر التحول من الاقتصاد المخطط القائم على التسيير المركزي وسيطرة القطاع العام إلى اقتصاد السوق الذي يرتكز على تحرير وتشجيع المبادرة الخاصة، وذلك من خلال تشجيع الاستثمار الخاص.

وفي هذا السياق اعتمدت الجزائر في سياستها الاقتصادية لتشجيع الاستثمار الخاص بشكل أساسي على السياسة الضريبية، وذلك باستعمال جملة من الأدوات التي لها تأثير مباشر على تحفيزه وتوجيهه، لاسيما الحوافز الضريبية بمختلف أنواعها، حيث منحت الكثير من التسهيلات للاستثمارات الخاصة بهدف تنمينها.

1- الإشكالية: بناءا على ما سبق يمكن صياغة إشكالية هذا البحث في السؤال التالي:

"**ما هو دور السياسة الضريبية في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر؟** "

ويمكن تجزئة هذا السؤال إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بكل من السياسة الضريبية والاستثمار الخاص؟
- ما هي الآليات الضريبية التي وضعتها الجزائر لدعم وتطوير الاستثمار الخاص؟
- ما مدى تأثير السياسة الضريبية على تطور الاستثمار الخاص في الجزائر؟

2- فرضيات البحث: انطلق هذا البحث من الفرضيات التالية:

- تعد السياسة الضريبية من أهم الآليات التي تستخدم من أجل التأثير على الاستثمار الخاص؛
- يشكل التحفيز الضريبي أهم أدوات السياسة الضريبية لجذب الاستثمار الخاص؛
- تساهم السياسة الضريبة في تنمية الاستثمار الخاص في الجزائر وترقية مساهمته في الاقتصاد الوطني.

3- الإطار الزماني والمكاني للبحث: ستقتصر معالجة إشكالية البحث على الحدود التالية:

أ- **الإطار الزماني:** يقتصر الإطار الزماني للبحث على دور السياسة الضريبية في ترقية الاستثمار الخاص خلال الفترة (2005-2015).

ب- **الإطار المكاني:** يقتصر الإطار المكاني للبحث في جانبه التطبيقي على الجزائر.

4- أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- التعريف بالسياسة الضريبية والاستثمار الخاص؛
- توضيح دور الآليات الضريبية في ترقية الاستثمار الخاص؛
- إبراز الدور الذي لعبته السياسة الضريبية في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر؛
- إبراز مساهمة الاستثمار الخاص في تطوير الاقتصاد الوطني.

5- أهمية البحث: تتجلى أهمية هذا البحث من خلال الدور الكبير الذي يلعبه الاستثمار الخاص في تحريك عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد.

6- دوافع اختيار الموضوع: تعود دوافع اختيار الموضوع إلى:

- علاقة موضوع البحث بمجال التخصص الدراسي (مالية وجباية)؛
- أهمية تشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر في هذا الوقت بالذات نظرا للتقلبات الاقتصادية التي تعيشها بفعل اعتمادها على المحروقات؛
- كون السياسة الضريبية أهم أدوات تشجيع الاستثمار الخاص في مختلف بلدان العالم.

7- منهج وأدوات البحث: اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي التحليلي في توضيح مفهوم كل من الاستثمار الخاص وأهميته، بالإضافة إلى السياسة الضريبية ومبادئها، كما تعرفنا على أهم حوافزها وأدواتها، ثم تحليل العلاقة بين الاستثمار الخاص والسياسة الضريبية.

8- الدراسات السابقة: هناك العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت إلى بعض جوانب الموضوع منها:

أ- الدراسة الأولى: مبروكة حجار، تقويم دور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999- 2014، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف 1 ،2016.

حيث تناولت الدراسة بنوع من التفصيل الإطار النظري للسياسة الجبائية، بالإضافة إلى الامتيازات الجبائية في ظل القوانين الضريبية وقوانين الاستثمار، أما بالنسبة للجانب التطبيقي فقد تطرقت لانعكاس هذه القوانين على تطور القطاع الخاص في الجزائر.

ويمكن حصر أهم النتائج التي توصلت إليها فيما يلي:

- لا يقتصر هدف السياسة الجبائية على توفير الإيرادات اللازمة لتغطية النفقات العامة، بل تتعدى ذلك لتكون وسيلة هامة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية؛

- أدى القطاع الخاص في الجزائر دورا لا يستهان به في تقليص مستويات البطالة؛

- عرفت مساهمة القطاع الخاص في الناتج المحلي الإجمالي تحسنا مستمرا؛

- بالرغم من التحفيزات الجبائية الممنوحة للقطاع الخاص في مجال التصدير، إلا أن صادراته بقيت محدودة.

ب- الدراسة الثانية: محمد اريا الله، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار – حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011.

تطرق الباحث من الناحية النظرية لكل من الساسة المالية والاستثمار، أما الجانب التطبيقي فقد وضح من خلاله اتجاهات السياسة المالية والاستثمار في الجزائر.

وكانت النتائج المتوصل إليها كما يلي:

– أدى قصور مصادر الأموال العامة عن الوفاء بمتطلبات التنمية إلى دفع الدول النامية ومن بينها الجزائر إلى السعي إلى إشراك رأس المال الخاص المحلي والأجنبي في تمويل الاستثمارات.

– لم تؤدي الامتيازات الممنوحة في إطار قانون الاستثمار رقم 93/ 12 والأمر رقم 01/ 03 إلى زيادة تدفق الاستثمارات الأجنبية ولا إلى ترقية الاستثمار المحلي الخاص.

– لزيادة الاستثمار الخاص في الجزائر لابد من إصلاح عدة جوانب من بينها الإصلاحات الإدارية، وكذلك زيادة وتعزيز الجانب الأمني وزيادة شفافية القوانين المتعلقة بالاستثمار.

– إن القوانين المتعلقة بالاستثمار في الجزائر غير واضحة وغير مستقرة، فنلاحظ أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 قام بإجراءات جديدة متعلقة بتنظيم الاستثمارات الأجنبية المباشرة، كانت عبارة عن تراجع صريح عن مضمون قانون الاستثمار الساري المفعول.

ج– الدراسة الثالثة: مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر – بسكرة، 2010.

ركزت هذه الدراسة على توضيح دور السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، وقد تطرق الباحث للتنمية الاقتصادية ودور السياسة الضريبية والاستثمار في تحقيقها في ظل التطورات العالمية المستجدة.

ويمكن حصر أهم ما توصلت إليه الدراسة من نتائج فيما يلي:

– يمثل الاستثمار حجر الزاوية في أي عملية تنموية؛

– تفتقد الجزائر إلى إستراتيجية تنموية واضحة المعالم على صعيد السياسة الاستثمارية؛

– لا يتحدد تأثير السياسة الضريبية بصفة منعزلة، ولكن يتحدد في سياق سياسة اقتصادية واجتماعية شاملة؛

– تفعيل السياسة الضريبية يكون من خلال تفعيل التحفيزات الضريبية.

لاحظنا أن الدراسات السابقة قد ركزت على دور السياسة الضريبية في تنمية الاستثمار بشكل عام، وربط ذلك بالتنمية الاقتصادية، وهو ما شجعنا على محاولة البحث في موضوع دور السياسة الضريبية في ترقية الاستثمار في القطاع الخاص لاسيما في السنوات الأخيرة 2005–2015.

9– صعوبات البحث: واجهتنا أثناء إعداد البحث عدة صعوبات منها:

– قصر الفترة الزمنية الممنوحة لإعداد البحث؛

– صعوبة الحصول على بعض الإحصائيات المتعلقة بالجانب التطبيقي.

10– هيكل البحث: للإجابة على الإشكالية الرئيسية للبحث واختبار الفرضيات المطروحة، تم تقسيم البحث إلى فصلين هما:

– **الفصل الأول:** جاء تحت عنوان "الخلفية النظرية للاستثمار الخاص والسياسة الضريبية"، تم تقسيمه إلى مبحثين، تضمن المبحث الأول منهما التعريف بالاستثمار الخاص، أما المبحث الثاني فقد خصص للتعريف بالسياسة الضريبية من الجانب النظري.

– **الفصل الثاني:** كان بعنوان "دور الآليات الجبائية في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر وتطوير مساهمته في الاقتصاد الوطني."، تم تقسيمه أيضا لمبحثين، تناول المبحث الأول منها أهم التحفيزات الضريبية الممنوحة للقطاع الخاص في الجزائر، أما المبحث الثاني فقد تناول تطور الاستثمار الخاص في الجزائر وتطور مساهمته في الاقتصاد الوطني خلال الفترة 2005–2015.

الفصل الأول

الخلفية النظرية للاستثمار الخاص والسياسة الضريبية.

تمهيد:

شغل الاستثمار الخاص حيزا كبيرا من اهتمام الاقتصاديين والمهتمين بقضايا التنمية والنمو في عصرنا الحالي، كونه يلعب دورا هاما في رفع معدلات النمو وتحقيق التنمية الشاملة، ومن أجل هذا تسعى الدول جاهدة من خلال سياستها الاقتصادية إلى تهيئة ظروف تطويره، وتعد السياسة الضريبية من أبرز السياسات المستخدمة في تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لتشجيع الاستثمار الخاص عبر منح التسهيلات والامتيازات الضريبية لما لها من دور في جذب الاستثمارات الخاصة من جهة، وتوجيها نحو القطاعات التي تعتبر ذات الأهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني قصد النهوض بها وتنميتها من جهة أخرى، لذا سنحاول في هذا الفصل التعريف بكل من الاستثمار الخاص والسياسة الضريبية وأدوات هذه السياسة في ترقيته من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: الإطار النظري للاستثمار الخاص.**
- **المبحث الثاني: الإطار النظري للسياسة الضريبية.**

المبحث الأول: الإطار النظري للاستثمار الخاص.

سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الاستثمار الخاص انطلاقا من مفهومه وأهميته إلى مبادئه وإستراتيجياته.

المطلب الأول: مفهوم الاستثمار الخاص وأهميته ومبادئه.

يعتبر الاستثمار الخاص من أهم أنواع الاستثمارات نظرا لما يحققه من تنمية للبلاد، غير أن المستثمر الخاص عادة ما يراعي مجموعة من المبادئ قبل اتخاذه لقرار الاستثمار.

الفرع الأول: مفهوم الاستثمار الخاص.

تعددت تعاريف الاستثمار الخاص وذلك لكونه من أكثر المواضيع الاقتصادية المثيرة للاهتمام، وفيما يلي بعض هذه التعاريف:

1) **التعريف الأول:** "هو التخلي عن أموال يمتلكها الفرد في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية معينة بقصد الحصول على تدفقات مالية مستقبلية تعوضه في القيمة الحالية للأموال المستثمرة وكذلك النقص المتوقع في قوتها الشرائية بفعل عامل التضخم، بالإضافة إلى توفير عائد معقول يتناسب مع عنصر المخاطرة المتمثلة باحتمال عدم تحقق هذه التدفقات".[1]

2) **التعريف الثاني:** "هو نشاط فردي أو جماعي ينطوي على استخدام المدخرات بهدف الحفاظ على قيمة الأصول المالية، إضافة إلى تحقيق عائد مالي مستمر على هذه الأصول المالية".[2]

3) **التعريف الثالث:** "هو التضحية بمنفعة حالية يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك حالي وذلك بقصد الحصول على منفعة مستقبلية أكبر يمكن تحقيقها من إشباع استهلاك مستقبلي".[3]

---

[1] جمال الدين برقوق وآخرون، إدارة الاستثمار، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2016، ص 15.

[2] قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار- بين النظرية والتطبيق-، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن، 2009، ص 30.

[3] شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة الاستثمار، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2016، ص 18.

ومن خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص التعريف التالي:" الاستثمار الخاص هو تخلي فرد أو مجموعة من الأفراد أو مؤسسة ما على أموالها، قصد توظيفها في مشروع معين خلال فترة زمنية معينة، بهدف استرجاعها مع عوائد في فترة لاحقة".

الفرع الثاني: أهمية الاستثمار الخاص.

يحظى الاستثمار الخاص بأهمية بالغة خصوصا في الدول المتقدمة، وتكمن أهميته فيما يلي:[1]

أولا. الأهمية الاقتصادية: تتجلى هذه الأهمية فيما يلي:

1- المساهمة في زيادة الدخل الوطني وزيادة الثروة الوطنية؛

2- المساهمة في إحداث التطور التكنولوجي من خلال إدخال التكنولوجيا الحديثة والمتطورة وتكييفها مع الظروف الموضوعية للمجتمع؛

3- المساهمة في تنفيذ السياسة الاقتصادية للدولة من خلال التوجه إلى إنشاء المشروعات الاستثمارية التي تحقق هذه السياسة؛

4- توفير التخصصات المختلفة من الفنيين والإداريين والعمالة الماهرة.[2]

ثانيا. الأهمية الاجتماعية: تكمن أهمية الاستثمار الخاص من الناحية الاجتماعية في:[3]

1- المساهمة في الحد من البطالة من خلال توظيف أكبر ما يمكن من العاطلين؛

2- المساهمة في دعم البنية التحتية للمجتمع؛

3- المساهمة في تحقيق الأمن الاقتصادي والغذائي للمجتمع.

[1] مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار، الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة – مصر، 2008، ص ص 10-11.

[2] ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان –الأردن، 2011، ص 14.

[3] مروان شموط، كنجو عبود كنجو، مرجع سابق، ص 11.

ثالثا. الأهمية المالية: تكمن الأهمية المالية في الآتي:

1- المساهمة في توفير العملة الأجنبية التي كان سيتم إخراجها من البلاد فيما لو يتم إنتاج السلع والخدمات محليا، وهذا يساهم أيضا في دعم ميزان المدفوعات خاصة إذا تمكن المستثمر من إنتاج سلع بنوعية جيدة وتمكن من تصديرها إلى الأسواق الخارجية؛

2- المساهمة في دعم الموارد المالية للدولة، وذلك من خلال سداد ما يترتب على المشروع من ضرائب للحكومة لكي تقوم هذه الأخيرة بصرفها واستخدامها وفق مقتضيات المصلحة العامة؛

3- المساهمة في توظيف أموال المدخرين؛

4- مساعدة المستثمر في حماية ثروته من أنواع المخاطر المختلفة سواء المنتظمة أو غير المنتظمة وأيضا زيادة العائد على رأس المال وتنميته من خلال زيادة الأرباح المحتجزة المحققة من الاستثمار.[1]

الفرع الثالث: مبادئ الاستثمار الخاص.

يقوم الاستثمار الخاص على عدة مبادئ وأسس يجب على المستثمر مراعاتها قبل اتخاذ قرار الاستثمار، وتتمثل أهم هذه المبادئ فيما يلي:[2]

1- معرفة البدائل المتاحة للمستثمر من حيث تكاليفها وعوائدها المتوقعة ومخاطرها، ويعني ذلك أنه على المستثمر إجراء مسح كامل عن فرص الاستثمار المتاحة؛

2- تحديد الفترة الزمنية للاستثمار، لمعرفة ما إذا كان المستثمر يريد استثمار أمواله استثمارا قصير الأجل أم طويل الأجل، اعتمادا على نوع الدخل الذي يرغب في تحقيقه خلال هذه الفترة الزمنية؛

3- تحديد درجة المخاطر التي يرغب المستثمر في تحملها، أي استعداده لتحمل الخسائر التي قد يتعرض لها جزء من استثماراته في المستقبل؛

[1] قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص33.

[2] نفس المرجع، ص ص 34- 35.

4- ضرورة تنويع الاستثمار، لتوزيع المخاطر التي يمكن أن تتعرض لها الاستثمارات؛

5- ضرورة الاستعانة بالكفاءات المالية التي لديها الخبرة والدراية الكافية في هذا المجال.

المطلب الثاني: أنواع الاستثمار الخاص وأهدافه ومحدداته.

يأخذ الاستثمار الخاص أشكالا متعددة ومختلفة، لكن مهما اختلفت هذه الأشكال فإنها تشترك في هدف رئيسي، وهو تحقيق أكبر عائد ممكن، ويتحدد حجم هذا العائد بعدة عناصر تسمى محددات الاستثمار.

الفرع الأول: أنواع الاستثمار الخاص.

هناك أنواعا عديدة للاستثمار الخاص، بسب تنوع المعايير المعتمدة في تصنيفه، وتتمثل أبرز هذه التصنيفات فيما يلي:

أولا. تصنيف الاستثمارات وفقا لآجالها: تصنف الاستثمارات في هذه الحالة إلى:

1- **استثمار قصير الأجل:** تكون مدة التوظيف فيه قصيرة لا تزيد عن سنة.

2- استثمار متوسط الأجل: قد تصل مدة التوظيف فيه إلى خمس سنوات.

3- استثمار طويل الأجل: تتجاوز مدة التوظيف هنا خمس سنوات، وقد تصل إلى 15 سنة أو أكثر.[1]

ثانيا. الاستثمارات الحقيقية والاستثمارات المالية: يميز هذا التصنيف بين:

1- **الاستثمار الحقيقي:** الاستثمار الحقيقي له علاقة بالطبيعة والبيئة وله كيان مادي ملموس، وهناك حالتين تستحقان التمييز هما:[2]

أ- الاستثمار المستقرأ: وهو ما يحدث مثلا في حالة زيادة الطلب على منتج أو سلعة معينة، مما يدفع بالمؤسسة المنتجة إلى التوسع لمقابلة الزيادة المستمرة في الطلب.

ب- الاستثمار المستقل أو المباشر: هو الاستثمار الذي يحدث نتيجة لقرار إداري علوي له علاقة بالسياسة العامة للمؤسسة.

---

[1] مروان شموط، كنجو عبود كنجو، مرجع سابق، ص 18.

[2] عقيل جاسم عبد الله، تقييم المشروعات (إطار نظري وتطبيقي)، ط2، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 1999، ص 13.

2- الاستثمار المالي: لا يؤدي إلى خلق القيم وإنما إلى انتقالها من شخص إلى آخر لتمويل الأنشطة العينية.[1]

ثالثا. الاستثمارات وفقا للجنسية: يميز هذا التصنيف بين:

1- الاستثمار المحلي (الوطني): تكون فيه جنسية المستثمرين وطنية أو محلية سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات.

2- الاستثمار الأجنبي: تقوم به الشركات والهيئات الأجنبية.[2]

الفرع الثاني: أهداف الاستثمار الخاص.

يسعى الاستثمار الخاص إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الخاصة، ومن أهم هذه الأهداف نذكر ما يلي:

1- تأمين المستقبل؛

2- تحقيق تنمية مستمرة في الثروة مع عائد مقبول؛

3- تحقيق أكبر دخل جاري؛

4- حماية الأموال من انخفاض قوتها الشرائية نتيجة التضخم؛

5- تحقيق أكبر نمو ممكن للثروة؛

6- حماية الدخول من الضرائب؛[3]

7- المحافظة على قيمة الموجودات؛[4]

8- توفير مستوى مناسب من السيولة.[5]

---

[1] مروان شموط ، كنجو عبود كنجو، مرجع سابق، ص 21.

[2] نفس المرجع، ص ص 22-23.

[3] ماجد أحمد عطا الله، مرجع سابق، ص ص 12-13.

[4] طاهر حيدر حردان، أساسيات الاستثمار، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2010، ص 16.

[5] قاسم نايف علوان، مرجع سابق، ص 36.

الفرع الثالث: محددات الاستثمار الخاص.

هناك العديد من المحددات التي يتوقف عليها الاستثمار الخاص، تتمثل فيما يلي:[1]

أولا. سعر الفائدة: يتأثر الاستثمار الخاص بسعر الفائدة بطريقة عكسية، أي أن تخفيض سعر الفائدة يشجع على الإنفاق الاستثماري والعكس صحيح، الأمر الذي يجعل سعر الفائدة أهم محددات القرار الاستثماري.

ثانيا. مستوى الأرباح: يتأثر مستوى الأرباح بالمعدلات الضريبية، فكلما كانت المعدلات الضريبية منخفضة كلما زاد مستوى الأرباح، وهنا تلعب السياسة الضريبية دورا مهما في تشجيع الاستثمار الخاص.

ثالثا. التوقعات ودرجة المخاطرة: يعتبر عامل التوقع للظروف الاقتصادية من حيث درجة الانتعاش ودرجة الانكماش من العوامل المؤثرة على الاستثمار الخاص في قراره وحجمه، كون هذه الظروف تؤثر بطريقة مباشرة على العائد المتوقع من هذا الاستثمار.

رابعا. التطور التكنولوجي: وهذا المحدد له دور هام في خلق فرص استثمارية جديدة، وللسياسة الضريبية تأثير مهم في هذا المجال.

خامسا. معدل التغير في الدخل: إذا ارتفع الدخل الوطني فمن شأنه رفع الطلب وهذا بالضرورة يؤدي إلى الإقدام على الاستثمار من أجل زيادة الطاقة اللازمة للإنتاج لتغطية الفائض الحادث في الطلب.

المطلب الثالث: العوامل المشجعة على الاستثمار الخاص وإستراتيجياته ومخاطره.

يكتسي الاستثمار الخاص أهمية بالغة، فبالنسبة للدولة يعتبر المحرك الأساسي لعجلة التنمية، ومن هنا تسعى الدول جاهدة إلى تشجيعه، وبالنسبة للمستثمر في حد ذاته، ولهذا يتوجب عليه اعتماد مجموعة من الاستراتيجيات التي من شأنها أن تحقق له أكبر عائد وتبعده عن المخاطر المحتملة من هذا الاستثمار.

[1] نصيرة بوعون يحياوي، الضرائب الوطنية والدولية – دروس وتطبيقات محلولة –، pages bleues، الجزائر، 2010، ص 73.

الفرع الأول: العوامل المشجعة على الاستثمار الخاص.

هناك عدة عوامل يمكن أن تستقطب وتشجع الاستثمار الخاص، وتتمثل هذه العوامل فيما يلي:[1]

أولا. السياسة الاقتصادية الملائمة: يجب أن تتسم السياسة الاقتصادية بالوضوح والاستقرار وأن تكون منسجمة مع القوانين والتشريعات، وأن تكون هناك إمكانية لتطبيق هذه السياسة بما يشجع الاستثمار لاسيما ما يتعلق بالسياسة الضريبية.

ثانيا. توفر البيئة التحتية اللازمة للاستثمار: وذلك من خلال توفير المناطق الصناعية الملائمة من حيث توفر الماء والكهرباء والاتصالات والمواصلات، ومن المهم أن تكون أسعار هذه العناصر قليلة بحيث تشجع المستثمرين وتوفر في تكاليف الاستثمار.

ثالثا. توفر البنية الإدارية المناسبة: إذ يتوجب أن تكون البنية الإدارية للاستثمار مناسبة وبعيدة عن روتين إجراءات التأسيس والترخيص وطرق الحصول على الخدمات المختلفة، لمساعدة المستثمرين وتخليصهم من مشقة متابعة هذه الإجراءات عن طريق توفير نافذة واحدة يتعامل معها المستثمر.

رابعا. ترابط وانسجام القوانين: إن انسجام القوانين ووضوحها وعدم تناقضها وعدم اختلافها مع القرارات والسياسات المختلفة وعدم تشعبها يشجع كثيرا على الاستثمار الخاص، وتعد القوانين الضريبية أكبر القوانين المؤثرة على قرار الاستثمار.

الفرع الثاني: إستراتيجيات الاستثمار الخاص.

من أهم إستراتيجيات الاستثمار التي توليها المؤسسات الأهمية كبرى لما تحققه من عوائد جرائها نذكر ما يلي:[2]

[1] شقيري نوري موسى وآخرون، مرجع سابق، ص ص 20- 22.

[2] مبروكة حجار، أثر السياسة الضريبية على استراتيجية الاستثمار في المؤسسة- دراسة حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف-، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية التجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف - المسيلة -، 2006، ص ص 38 - 39.

أولا. الاستثمار في مجال البحث والتطوير: يعتبر مجال البحث والتطوير من أكثر المجالات الوظيفية أهمية بالنسبة لأي مؤسسة تعمل في سوق تنافسي.

ثانيا. إستراتيجية التوسع: من أهم الأسباب الأساسية التي تجعل المؤسسة تلجأ إلى هذا النوع من الإستراتيجيات هو محاولة زيادة معدلات العائد على الاستثمار، وكذلك محاولة الاستفادة من الفروقات الجغرافية.

ثالثا. إستراتيجية التنويع: يعتبر التنويع أحد أساليب النمو التوسعي وتلجأ إليه المؤسسات لأسباب مختلفة ومتنوعة، فقد يكون السبب هو توزيع المخاطر أو قد يكون جاذبية المشروع الجديد من حيث الربحية واتساع السوق، وغيرها من الأسباب.

رابعا. إستراتيجية التجديد: الغرض من هذه الإستراتيجية هو تحسين الجودة وإدخال أساليب جديدة لرفع الإنتاجية، بالإضافة إلى الابتعاد عن مرحلة الركود التي قد تصلها المؤسسة.

خامسا. إستراتيجية الاستثمار المشترك: المشروع المشترك هو عبارة عن مشاركة مؤقتة بين طرفين أو أكثر من أجل تحقيق عمل محدد.

سادسا. إستراتيجية التكوين والتدريب: يساهم التكوين والتدريب إلى حد كبير في رفع مستوى كفاءة الأفراد، حيث أن الأفراد ذوي الكفاءات العالية باستطاعتهم أداء أعمالهم بطرق أسرع وأكثر دقة.

الفرع الثالث: مخاطر الاستثمار الخاص.

تتمثل مخاطر الاستثمار الخاص في عدم التأكد من تحقيق العائد المتوقع، فالاستثمار يحتمل الربح ويحتمل الخسارة، وعادة تقسم المخاطر إلى قسمين رئيسيين هما:[1]

[1] طاهر حيدر حردان، مرجع سابق، ص ص 16-18.

أولا. المخاطر النظامية: هي المخاطر التي تتعلق بالنظام العام في الأسواق وحركتها والعوامل الطبيعية والعوامل السياسية...الخ، ومثل هذه العوامل لا ترتبط بنوع معين من الاستثمار وإنما عندما تقع تصيب جميع مجالات وقطاعات الاستثمار.

ثانيا. المخاطر غير النظامية: وهي المخاطر التي تبقى بعد طرح المخاطر النظامية مثل التغيرات في أسعار الفائدة وتدهور العمليات الإنتاجية، ومثل هذه المخاطر عندما تقع قد تصيب مجال معين من الاستثمار ولا تصيب مجال آخر.

وعموما هناك من يعدد مخاطر الاستثمار فيما يلي:[1]

1- مخاطر العمل: تنتج عن الاستثمار في أدوات عائدة إلى مجال عمل معين، قد يفشل هذا العمل، وبالتالي لا تتحقق أهداف الاستثمار؛

2- مخاطر السوق: قد تنتج عن التغير العكسي في أسعار أدوات الاستثمار المتعامل بها والضمانات العائدة لها نتيجة تقلب أوضاع السوق؛

3- مخاطر السعر: تنتج عن الاستثمار في أسعار فائدة منخفضة إذا ما ارتفعت الفائدة بعد ذلك، أو تنتج عن خسارة الفائدة المرتفعة، إذا ما تم الاستثمار لآجال قصيرة؛

4- مخاطر القوة الشرائية للنقود: وهي المخاطر التي تنتج عن الارتفاع في المستوى العام للأسعار، والذي يؤدي إلى انخفاض في قيمة النقود المعبر عنها بالقوة الشرائية؛

5- المخاطر المالية: هي المخاطر الناجمة عن عدم القدرة على سداد الأموال المقترضة لغايات الاستثمار، أو عن عدم القدرة على تحويل الاستثمار إلى سيولة نقدية بأسعار معقولة؛

6- المخاطر الاجتماعية أو التنظيمية: وهي المخاطر التي تنجم عن التغيرات العكسية في الأنظمة الاجتماعية، التعليمات والقوانين، والتي من شأنها التأثير على مجالات الاستثمار.

[1] محمد اريا الله، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار – حالة الجزائر–، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011، ص 41.

المبحث الثاني: الإطار النظري للسياسة الضريبية.

تعتبر السياسة الضريبية من أهم فروع السياسة المالية، حيث تسعى الدولة من خلالها إلى تحقيق أهداف عديدة، بواسطة مجموعة من الأدوات، وكل هذا يكون في إطار مجموعة من المبادئ يجب على المشرع إتباعها ومراعاتها عند وضع هذه السياسة.

المطلب الأول: مفهوم السياسة الضريبية ومبادئها.

يرتكز مفهوم السياسة الضريبية بشكل أساسي على الضريبة، أما مضمونها فيرتكز على مجموعة من المحاور الهامة.

الفرع الأول: مفهوم السياسة الضريبية.

توجد تعاريف كثيرة للسياسة الضريبية، وفيما يلي عرض لبعضها:

1) _ التعريف الأول: "السياسة الضريبية هي مجموع التدابير ذات الطابع الضريبي المتعلق بتنظيم التحصيل الضريبي قصد تغطية النفقات العمومية من جهة، والتأثير على الوضع الاقتصادي والاجتماعي حسب التوجهات العامة للاقتصاد من جهة ثانية".[1]

2) _ التعريف الثاني: "السياسة الضريبية هي مجموعة من البرامج المتكاملة التي تخططها وتنفذها الدولة مستخدمة كافة مصادرها الضريبية الفعلية والمحتملة لإحداث آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية مرغوبة، وتجنب آثار غير مرغوبة للمساهمة في تحقيق أهداف المجتمع".[2]

3) _ التعريف الثالث: "السياسة الضريبية هي البحث في الظواهر الضريبية وتحليل أوجه النشاط المالي، وتهدف إلى تحديد وتكييف حجم الإيرادات الكافية لتغطية احتياجات الاقتصاد الوطني، وتكييف هذه المصادر لتحديد الخطط الاقتصادية وإحداث التوازن

[1] عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية – دراسة تحليلية تقييمية– ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003، ص 139.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات – نظم – قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الاسكندرية، 2007، ص 320.

الاقتصادي بقدر الإمكانات والأساليب وتحقيق العدالة الاجتماعية لتوزيع الأعباء حسب القدرات والاستفادة من جميع الخدمات على السواء".[1]

من خلال التعاريف السابقة يمكن استخلاص التعريف التالي: "السياسة الضريبية هي مجموعة البرامج المتكاملة التي تتبناها الدولة لتنظيم المسائل المتعلقة بالتحصيل الضريبي، من أجل تحقيق أهداف معينة في مجالات مختلفة منها تشجيع الاستثمار".

الفرع الثاني: مبادئ السياسة الضريبية.

تعتمد السياسة الضريبية على عدة مبادئ هي:

1 – تحديد الأولويات التي يسعى إلى تحقيقها النظام الضريبي في المدى الطويل والقصير؛

2 – المزج بين مختلف الأدوات الممكن استخدامها عند بناء الهيكل الضّريبي، باختيار الضرائب الأكثر ملائمة للأوضاع الاقتصادية والاجتماعية؛

3– تحديد المعدلات التي تمكن في ذات الوقت من رفع المردودية للخزينة العمومية وتحقيق باقي الأهداف الاقتصادية والاجتماعية؛[2]

4 – التنسيق بين السياسة الضريبية وباقي السياسات الاقتصادية الأخرى؛

5 – التقليل من التناقضات الناجمة عن قرارات السياسة الضريبية في سعيها لتحقيق أهدافها من ذلك أن التوسع في منح الامتيازات الضريبية لتحقيق أهداف اقتصادية أو اجتماعية قد يكون على حساب الهدف المالي للضريبة.[3]

المطلب الثاني: أهداف السياسة الضريبية.

تختلف الأهداف بحسب اختلاف السياسات الضريبية، وتتغير حسب أهداف السياسة الاقتصادية، وتهدف السياسة الضريبية عامة إلى تحقيق الأهداف التالية:

---

[1] رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث – جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين –، الجزء الأول، ط3، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 22.

[2] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 139.

[3] مبروكة حجار، مرجع سابق، ص 45.

الفرع الأول: الأهداف الاقتصادية والمالية.

تسعى السياسة الضريبية في هذه الإطار إلى تحقيق جملة من الأهداف منها:

أولا. تحقيق النمو الاقتصادي: يعتمد معدل النمو الاقتصادي على معدل النمو في رأس المال وعلى التحسن في المعدل الحدي لرأس المال، وعلى معدلات التحسن في كل من التكنولوجيا وكمية ونوعية عناصر الإنتاج، وأخيرا على مدى تغير البيئة الاجتماعية والسياسية. وتستخدم السياسة الضريبية للتأثير على معدل تكوين رأس المال، من خلال تأثيرها في كل من معدل المدخرات وحجم الاستثمار من خلال:[1]

1 – زيادة معدل تكوين رأس المال عبر زيادة معدل المدخرات، نتيجة زيادة الضرائب على الإنفاق.

2 – التقليل من معدل تكوين رأس المال، إذا أدت الضرائب إلى تخفيض معدل المدخرات، نتيجة فرض الضرائب التصاعدية على عوائد التملك مثلا.

ثانيا. تحقيق الاستقرار الاقتصادي: يقصد به أن الضريبة تستخدم بهدف الوصول إلى حالة الاستقرار الاقتصادي، دون أن يكون هذا الاستقرار مشوبا بالتضخم أو الانكماش، وأصبحت السياسة الضريبية في إطار الدول الحديثة أداة للتأثير في الأوضاع الاقتصادية وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.[2] فالفجوة الانكماشية تظهر عندما يكون المستوى التوازني للدخل القومي أقل من مستوى دخل التوظيف الكامل، وهذا يعني أن علاج هذه الفجوة يستلزم زيادة الطلب الكلي، وعلاج هذه الفجوة يتم من خلال:[3]

1 – زيادة حدود الإعفاء من ضريبة الدخل لجميع أفراد المجتمع؛

2 – تخفيض سعر الضريبة على أرباح المستثمرين، وتقديم الحوافز للتأثير على الاستثمار الخاص؛

---

[1] يونس أحمد البطريق، المرسي السيد حجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، مصر، 2004، ص ص 36– 38.

[2] حميد بوزيدة ، جباية المؤسسات– دراسة تحليلية في النظرية العامة للضريبة –، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص 12.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية– مدخل تحليلي مقارن–، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص ص 141–142.

3 – زيادة معدل الضريبة الجمركية على السلع والخدمات المستوردة.

أما بالنسبة للفجوة التضخمية فهي تظهر في اقتصاد ما عندما يتحقق المستوى التوازني للدخل القومي عند مستوى أكبر من مستوى التشغيل الكامل للموارد الاقتصادية، وهذا يعني أن علاج هذه الفجوة يستلزم تخفيض الطلب الكلي، ومن أهم الإجراءات الواجب اتخاذها ما يلي:[1]

4 – زيادة معدل ضريبة الدخل وفرض ضرائب جديدة؛

5 – تخفيض معدل الضريبة على السلع المستوردة؛

6 – فرض ضرائب غير مباشرة على السلع المصدرة.

ثالثا. التحفيز والتوجيه: يمكن استخدام الضرائب للتأثير على ساعات ونوعية العمل وحجم المدخرات، ويمكن استخدامها لتغيير الهيكل الوظيفي في المجتمع بإعادة توزيع الموارد البشرية بين الأنشطة الاقتصادية المختلفة، بالإضافة إلى التأثير على هيكل الاستثمارات بتوجيهها نحو قطاعات معينة ترغب الدولة في تشجيعها لقدرتها على خلق مناصب العمل، وتعمل في نفس الإطار على توجيه توطين الاستثمارات في مختلف المناطق. وبهذا تكون الضريبة متغيرا هاما من متغيرات المناخ الاستثماري.[2]

الفرع الثاني: الأهداف الاجتماعية والسياسية.

إلى جانب الأهداف الاقتصادية تسعى السياسة الضريبية لتحقيق الأهداف التالية:

أولا. الأهداف الاجتماعية: تتمثل الأهداف الاجتماعية فيما يلي:

1 – تحقيق العدالة التوزيعية (إعادة توزيع الدخل): يرى الكثيرون أن عدالة توزيع الدخل والثروة هي هدف اجتماعي يجب على الحكومة السعي لتحقيقه بواسطة سياستها الضريبية.[3]

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 145.

[2] عبد المجيد، قدي مرجع سابق، ص 169.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص 564.

وبوجه عام تعمل السياسة الضريبية على تحقيق العدالة في توزيع الدخول بين أفراد المجتمع، ولكي تنجح في هذا يجب تحقيق بعض الأغراض والتي من أهمها:[1]

– تخفيف حدة التفاوت بين الدخول والثروات المرتفعة، وذلك بأن تعتمد الدولة على زيادة الضرائب على أصحاب الدخول والثروات المرتفعة ثم تقوم بإعادة توزيع حصيلتها على أصحاب الدخول المنخفضة، ويتم ذلك من خلال الضريبة التصاعدية على الدخول.

– جلب أكبر قدر ممكن من المساكن بهدف التخفيف من أزمة السكن، وذلك بإعفاء مداخيل الكراء من الضريبة أو منحها تخفيض.

2 – توجيه المعطيات الاجتماعية: تلعب الضريبة دورا هاما في معالجة بعض المشاكل الاجتماعية، كعلاج أزمة السكن عن طريق إعفاء الرأس المال المستثمر في هذا القطاع من الضرائب ومعالجة بعض الظواهر الاجتماعية التي تسيء لصحة الأفراد، بفرض ضرائب مرتفعة على صنعها وبيعها كالتبغ والكحول.[2]

ثانيا. الأهداف السياسية: من أهم الأهداف السياسية نجد:[3]

1– تعتبر السياسة الضريبية وسيلة يستخدمها الأفراد لأجل الامتناع عن دفع الضرائب للضغط على الحكومة بهدف تطبيق أو إلغاء قرار معين أو محاولة تغيير نظام الحكم فيها.

2– استخدام السياسة الضريبية لتحقيق هدف سياسي معين مع دولة أخرى كفرض ضرائب جمركية مرتفعة على منتجات هذه الدولة لمنع استيراد منتجاتها.

المطلب الثالث: أدوات السياسة الضريبية ومعيقاتها.

تسعى السياسة الضريبية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف مستعملة في ذلك أدوات خاصة بها، لكن نظرا للمعيقات التي تواجه هذه السياسة يمكن أن لا تتحقق هذه الأهداف بالشكل المطلوب.

---

[1] حميد بوزيدة، مرجع سابق، ص13.

[2] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص 564.

[3] رضا خلاصي، مرجع سابق، ص 508.

الفرع الأول: أدوات السياسة الضريبية.

تعتمد السياسة الضريبية على مجموعة من الأدوات التي أصبح يعبر عنها في الأدبيات الضريبية "بالإنفاق الضريبي" وهي عبارة عن تخفيضات تمس المعايير الضريبية النمطية.

أولا. التحفيز الضريبي: إن حوافز الاستثمار هي مجموعة إجراءات وترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم تمنحها الدولة للمستثمرين المحليين لتحقيق أهداف محددة كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار، توجيه الاستثمار نحو القطاعات غير المستثمر فيها، تحقيق التوازن الجهوي للاستثمارات من خلال حوافز استثمارية نحو المناطق غير المرغوب فيها. وحوافز الاستثمار على اختلاف أنواعها هي:[1]

1-الإعفاء الضريبي: هو عبارة عن إسقاط حق الدولة عن بعض المستثمرين في مبلغ الضرائب الواجب السداد مقابل التزامهم بممارسة نشاط معين في ظروف معينة. وتكون هذه الإعفاءات دائمة أو مؤقتة. فالإعفاء الدائم هو إسقاط حق الدولة في مال المستثمر طالما بقي سبب الإعفاء قائما، أما الإعفاء المؤقت فهو إسقاط لحق الدولة في مال المستثمر لمدة معينة،[2] وهذا النوع من الإعفاء يعتبر الأكثر انتشارا في البلدان النامية، رغم أن لها مجموعة من العيوب نذكر منها:[3]

- أن إعفاء الأرباح بغض النظر عن مقدارها، يجعل المستثمر الذي يتوقع تحقيق أرباح كبري هو المستفيد من ذلك؛

- خلق حافز قوي للتهرب الضريبي، حيث تستطيع المشاريع الخاضعة للضرائب الدخول في علاقة اقتصادية مع المشاريع المعفاة لتحويل أرباحها؛

[1] صالح سراي، الطاهر بعلة، الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول تقييم استراتيجيات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، أيام 28- 29 أكتوبر 2014، ص 6.

[2] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 173.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص ص 296- 297.

– الحصول على فرصة تحايل على فترة الإعفاء الضريبي المؤقت وتمديدها، وذلك من خلال تحويل المشروع الاستثماري القائم إلى مشروع جديد؛

– يغلب على الإعفاءات المؤقتة اجتذاب المشاريع قصيرة الأجل التي تكون في العادة غير ذات نفع كبير للاقتصاد؛

– صعوبة ضمان شفافية الإعفاءات المؤقتة، وتحديد تكلفتها على إيرادات الميزانية، خاصة إذا لم تكن المشروعات مطالبة بتقديم تصريحات ضريبية.

2-التخفيضات الضريبية: وتعني إخضاع المستثمر لمعدلات ضريبية أقل من المعدلات السائدة أو تقليص وعاء الضريبة مقابل الالتزام ببعض الشروط،[1] وإذا خفض معدل ضريبة الشركات فإن الأرباح الحقيقية بعد دفع الضريبة تزيد، ويكون لدى المؤسسات حافز كبير للاستثمار في مشاريع ومعدات جديدة. ويسمح الإعفاء الضريبي للمؤسسات أن تخصم نسبة من أثمان مشترياتها من الأدوات من التزاماتها الضريبية. ومن ثم فإنه بالنسبة لمؤسسة تحقق ربحا، فإن الإعفاء الضريبي يخفض أثمان مشتريات الأدوات والمعدات بفعالية، ومن ثم يحفز الاستثمار.[2]

3-نظام الإهتلاك: يعرف الإهتلاك على أنه النقص الحاصل في قيمة الاستثمارات أو الأصول الثابتة نتيجة الاستخدام أو مرور الزمن أو الإبداع التكنولوجي. يعتبر الإهتلاك مسألة ضريبية بالنظر إلى تأثيره المباشر على النتيجة من خلال المخصصات السنوية، التي يتوقف حجمها على النظام المرخص استخدامه (ثابت، متزايد، متناقص).[3] ومنه تعجيل الإهتلاك ينقل ببساطة الخصومات الضريبية من الأعوام الأخيرة لحياة الأصل إلى الأعوام الأولى. وبناءا على ذلك لا تنخفض الالتزامات الإجمالية للمؤسسة.[4]

---

[1] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 173.

[2] مايكل ايدجمان، ترجمة وتعريب محمد إبراهيم منصور، الاقتصاد الكلي، دار المريخ للنشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، 1999، ص 533.

[3] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 174.

[4] مايكل ايدجمان، مرجع سابق، ص 533.

علاوة على ذلك يتميز نظام الإهتلاك المعجل بعدة مزايا منها:[1]

– أقل تكلفة على العموم، حيث أن الإيراد الضائع في السنوات الأولى يتم استرداد جزء منه على الأقل في السنوات التالية من عمر الأصل.

– استخدام الأساس المعجل بصفة مؤقتة، من الممكن أن يحدث ذلك طفرة كبيرة في الاستثمارات على المدى القصير.

4– ترحيل الخسائر: تشكل هذه التقنية وسيلة لامتصاص الآثار الناجم عن تحقيق خسائر خلال سنة معينة. وهذا بتحميلها على السنوات اللاحقة حتى لا يؤدي ذلك إلى تآكل رأسمال المؤسسة.[2]

5–معونات الاستثمار: تعتبر أحد الأدوات التي تستخدم لتشجيع الاستثمارات الخاصة في الأنشطة المرغوبة، من خلال تعويضات عن الخسائر التي يحققها في حالة خسارة أو زيادة معدلات الأرباح الصافية في حالة الربح.[3]

ثانيا. النظام الضريبي الفعال: فعالية النظام الضريبي تعني مدى قدرة النظام الضريبي على تحقيق الأهداف المالية، الاقتصادية والاجتماعية بشكل متناسق، لأن هذه الأهداف قد تتعارض فيما بينها، ونتيجة تعارض هذه الأهداف، يتعين على المشرع الضريبي مراعاة المصالح الثلاثة التالية:[4]

– **مصلحة الدولة:** تتحقق مصلحة الدولة بما توفره الضريبة من أموال تساهم في تغطية نفقاتها؛

– **مصلحة المستثمر:** تتحقق من فرض الضريبة بالقدر الذي لا تكون فيه الضريبة عائق أمام طموحاته والعوائد التي يحققها من استثماراته؛

[1] سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، مرجع سابق، ص 298.

[2] عبد المجيد قدي، مرجع سابق، ص 175.

[3] سعيد عبد العزيز عثمان، مرجع سابق، ص 104.

[4] ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ط 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص ص 76– 77.

- **مصلحة المجتمع:** تتحقق مصلحة المجتمع من فرض الضريبة من خلال الآثار الايجابية التي تترتب على فرض الضريبة كاستخدام الضريبة في تحسين الخدمات المجانية المقدمة للمجتمع.

وتتحكم في فعالية النظام الضريبي مجموعة من المقاييس والاعتبارات التي يجب مراعاتها عند إعداد وتطبيق أي نظام ضريبي وتتمحور هذه الاعتبارات فيما يلي:

1- احترام المبادئ الضريبية: كون الضريبة فريضة إجبارية وليست من اختيار المكلف، استدعى ذلك وجود مبادئ يجب مراعاتها عند وضع أي نظام ضريبي فعال ومن أهمها نجد:[1]

أ- **مبدأ العدالة:** يقصد بهذا المبدأ التوزيع العادل للأعباء الضريبية بين أفراد المجتمع دون تفضيل فئة على أخرى إلا لوجود أسباب موضوعية كإعفاء ذوي الدخل المنخفض من الضريبة.

ب- **مبدأ اليقين (الوضوح):** في هذا المبدأ يجب على الضريبة أن تكون واضحة دون أي غموض، لكي يعلم المستثمر بالتزاماته الضريبية وقيمتها وكيفية ومواعيد دفعها وجزاءات التخلف عن أدائها.

ج- **مبدأ الملائمة في التحصيل:** يقضي هذا المبدأ بضرورة تبسيط إجراءات التحصيل، واختيار الوقت والأسلوب الذي يتلاءم مع ظروف المكلف، حتى لا يتضرر عند دفعه للضريبة.

د- **مبدأ الاقتصاد في نفقات التحصيل:** عند فرض الضريبة يجب أخذ نفقات التحصيل بعين الاعتبار، لأن أي زيادة في أعباء الضريبة سوف تقلل من مداخيل خزينة الدولة، أو بعبارة أخرى كلما قلت نفقات الجباية كلما كان إيراد الضريبة أكثر.

إضافة إلى بعض المبادئ الأخرى مثل الدورية والمرونة وغيرها.

[1] ناصر مراد، مرجع سابق، ص ص 84- 93.

2- التنظيم الفني الضريبي الجيد: يهتم هذا التنظيم بمختلف العمليات الضرورية لفرض الضريبة، ويكمن التنظيم الجيد في اتخاذ أفضل الأساليب، وفي هذا المجال سنبرز تلك الأساليب فيما يلي:[1]

أ- المفاضلة بين الضريبة على الدخل ورأس المال وإنفاق الدخل: فيما يتعلق بالضريبة على الدخل نميز بين نوعين من الدخل الذي تفرض عليه الضريبة هما الدخل الإجمالي والدخل الصافي، ويمثل الدخل الإجمالي كافة الإيرادات التي يحصل عليها المكلف من مصدر معين، بينما يتمثل الدخل الصافي في ذلك الدخل الإجمالي مخصوما منه التكاليف الضرورية للحصول على ذلك الدخل مثل مصاريف الصيانة، الاستهلاك ونفقات الاستغلال، ويعتبر أحسن أسلوب لفرض الضريبة لأنه أكثر تعبيرا عن المقدرة المالية للممول.

بالنسبة لرأس المال من الناحية الضريبية هو مجموع الأموال العقارية والمنقولة المادية والمعنوية القابلة للتقويم نقدا والتي يملكها الشخص في فترة معينة، ومن أهم الضرائب التي تفرض عليه نجد:[2]

- الضريبة على التركات: تفرض عند انتقال رأس المال من المورث إلى الوارث.
- الضريبة على الثروة: تفرض على مجموع الثروة، وتفرض على الأغنياء دون الفقراء.

أما الضريبة على إنفاق الدخل، فهي تفرض بمناسبة إنفاق الدخل وتداوله، ومن أهم أشكالها نجد:

- الضريبة على القيمة المضافة: تفرض في جميع مراحل إنتاج السلعة لكن علي القيمة الجديد للسلعة فقط.
- الضريبة الجمركية: تفرض على السلع التي تعبر حدود الدولة.

ب- المفاضلة بين الضريبة على الدخل العام والضريبة النوعية: على أساس نظام الضريبة النوعية يقسم الدخل إلى أنواع مختلفة حسب مصدره، ويفرض على كل فرع منها ضريبة

[1] ناصر مراد، مرجع سابق، ص ص 98- 99.
[2] نفس المرجع، ص 100- 103.

مستقلة ومتميزة عن الضرائب المفروضة عن الفروع الأخرى، فيفرق بين دخول العمل ورأس المال والدخول المختلطة. أما الضريبة على الدخل العام فهي تفرض على مجموع الدخول الناتجة عن المصادر المختلفة، بحيث تجمع الدخول المختلفة التي يحصل عليها المستثمر ثم تفرض عليه ضريبة واحدة رغم تعدد مصادر الدخل.[1]

ج- المفاضلة بين الضريبة النسبية والضريبة التصاعدية: الضريبة النسبية هي تلك الضريبة التي تفرض بمعدل ثابت رغم تغير قيمة المادة الخاضعة للضريبة، أي بغض النظر عن قيمة المادة المفروضة عليها الضريبة، والضريبة التصاعدية هي تلك الضريبة التي تفرض بمعدلات متصاعدة تبعا لتصاعد المادة الخاضعة للضريبة.[2]

د- المفاضلة بين التقدير الحقيقي والتقدير الجزافي: تستخدم الإدارة الضريبية طريقتين لتقدير وعاء الضريبة، التقدير الجزافي وفيه تقوم الإدارة بتقدير المادة الخاضعة للضريبة على أساس قرائن قانونية يحددها المشرع الضريبي، والتي ترتبط مباشرة بالوعاء الضريبي، كاتخاذ القيمة الايجارية للمحل كأساس لتحديد الربح التجاري.

أما التقدير الحقيقي فهو يركز على تصريح ضريبي يلتزم بتقديمه المكلف أو شخص آخر وسنوضح ذلك كما يلي:

- تصريح المكلف: هنا تلزم إدارة الضرائب المكلف بتقديم تصريح ضريبي عن دخله الذي يشكل الوعاء الضريبي خلال فترة زمنية معينة.

- تصريح الغير: هنا تقدم المادة الخاضعة بواسطة تصريح يلتزم به شخص آخر غير المكلف والذي يكون مدين للمكلف بمبالغ تتغير ضمن الدخل الخاضع للضريبة.

3- كفاءة الإدارة الضريبية: تعتبر الإدارة الضريبية مزيج من العناصر الإدارية والقانونية والمالية، كما أنها فرع من فروع الإدارة المالية لذلك فإنها تحتوي على نفس الوظائف الإدارية

[1] ناصر مراد، مرجع سابق، ص 105.

[2] مبروكة حجار، تقويم دور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999- 2014، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس – سطيف1 –، 2016، ص 13.

الرئيسية تخطيط وتنظيم وتوجيه ورقابة، ونجاحها في تأدية وظائفها يتطلب توفر عدة مقومات نوضحها فيما يلي: [1]

– توفر العناصر الفنية والإدارية ذات الكفاءة العالية والخبرة الواسعة من خلال تكوين متخصص في الضرائب؛

– ترقية الحوار بين الإدارة الضريبية والمستثمرين لتحسين العلاقة معهم وكسب ثقتهم؛

– يجب على الإدارة الضريبية أن تضمن أحسن تطبيق للنظام الضريبي؛

– وضع نظم رقابة ضريبية فعالة تتميز بدقتها وسرعة اكتشافها لمختلف المخالفات؛

– تزويد مختلف الإدارات بأجهزة الإعلام الآلي قصد إتقان العمل وضمان سرعة تنفيذه.

الفرع الثاني: معيقات السياسة الضريبية.

هناك عدة عوائق تحول دون تحقيق السياسة الضريبية لأهدافها في مجال ترقية الاستثمار الخاص، وتتمثل هذه العوائق فيما يلي:

أولا. الضغط الضريبي: إن ما يحدثه فرض الضرائب المختلفة من تغيرات اقتصادية واجتماعية تختلف عمقا واتساعا تبعا لحجم الاستقطاعات الضريبية من ناحية، وصورة التركيب الفني للهيكل الضريبي من ناحية أخرى، تؤدي إلى التأثير على مختلف مظاهر الحياة في المجتمع، ويعبر عن هذا التأثير بالضغط الضريبي، ونقصد بالضغط الضريبي نسبة الاقتطاعات الضريبية إلى الدخل أو نسبة المساهمة المالية للمجتمع في تحمل العبء الجبائي وتكون هذه النسبة كلية أو فردية.[2] ويعتبر الضغط الضريبي المرتفع أبرز عوائق الاستثمار الخاص.

ثانيا. التهرب الضريبي: يفترض أن تؤتي الالتزامات الضريبية الفائدة المرجوة منها ولتحقيق ذلك لا بد من توفر أمرين أساسيين هما:

[1] ناصر مراد، مرجع سابق، ص ص 111– 115.

[2] مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضرة – بسكرة –،2010، ص 97.

– أن يكون التشريع الضريبي واضحا في التعبير عن إرادته وأحكامه.

– أن يتقبل الخاضعون للضريبة ذلك التشريع بالرضا والقناعة.

وإذا لم يتحقق ذلك فإن بعض المكلفين سيحاولون الإفلات من ذلك الالتزام، مما يؤدي إلى آثار سلبية على مالية الدولة وعلى النشاطات الاقتصادية والاجتماعية المختلفة.[1]

ويعني التهرب الضريبي "أن يسعى المكلف إلى التخلص من دفع الضريبة دون المساس بالنصوص التشريعية وهو ما يعرف بالتجنب الضريبي، كما يتخذ أساليب غير شرعية تتضمن مخالفة الأحكام والتشريعات الضريبية وهو ما يعرف بالغش الضريبي".[2]

والتهرب الضريبي يدفع الدولة لزيادة المعدلات الضريبية وتقليص الحوافز الضريبية وهو ما لا يشجع على الاستثمار.

ثالثا. الازدواج الضريبي: يعرف الازدواج الضريبي على أنه "فرض الضريبة نفسها أو ضريبة من النوع نفسه أكثر من مرة، على الشخص نفسه، بالنسبة للمال نفسه، في مدة واحدة". وفكرة تحقق الازدواج الضريبي تتطلب تحقق أربعة شروط وهي:[3]

أ– وحدة نوعية الضريبة المفروضة: ويشترط هنا أن يدفع المكلف من المال نفسه ضريبتين من النوع نفسه؛

ب– وحدة المكلف القانوني بالضريبة: يجب أن يكون المكلف القانوني هو نفسه الشخص الذي يتحمل الضريبة مرتين أو أكثر؛

ج– وحدة الوعاء الضريبي: هنا يعني لا تكون الضريبة مفروضة مرتين أو أكثر على الشخص الواحد فقط، وإنما تكون مفروضة في المرتين على المادة الضريبية نفسها؛

د– وحدة الفترة الزمنية المفروضة عنها الضريبة مرارا: يتحقق الازدواج الضريبي هنا إذا فرضت ضريبة على دخل مكلف واحد خلال نفس الفترة الزمنية.

---

[1] عبد الناصر نور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان – الأردن، 2003، ص ص 323 – 324.

[2] مشري حم الحبيب، مرجع سابق، ص 98.

[3] نصيرة بوعون يحياوي، مرجع سابق، ص ص 208– 209.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل تسليط الضوء على الاستثمار الخاص كنشاط أساسي تعتمد عليه الدول في تسريع عجلة النمو الاقتصادي، ما يجعل الحكومات تسعى إلى ترقيته عن طريق سياساتها الضريبية بأدواتها المختلفة أدواتها. وما يمكن استخلاصه من خلال هذا الفصل هو:

- أن الاستثمار الخاص هو الاستثمار الذي يقوم به الأفراد والمؤسسات وليس الذي تقوم به الدولة؛
- يحظى الاستثمار الخاص بأهمية بالغة سواء بالنسبة للمستثمر أو بالنسبة للدولة؛
- يهدف الاستثمار الخاص إلى تحقيق الربح وهذا عكس الاستثمار العام الذي يهدف إلى تحقيق النفع العام؛
- تسعى الدول إلى التأثير على الاستثمار الخاص من خلال سياستها الضريبية؛
- السياسة الضريبية هي مجموعة من البرامج المتكاملة التي تتبناها الدولة والتي تتعلق بالتحصيل الضريبي، وهي ترتكز على مجموعة من المحاور؛
- ترمي السياسة الضريبية إلى تحقيق أهداف عديدة ومختلفة باستعمال أداتين هما: التحفيز الضريبي والنظام الضريبي الفعال؛
- يعتبر الضغط الضريبي والتهرب الضريبي والازدواج الضريبي من أكبر المعيقات التي تواجه السياسة الضريبية في تشجيع الاستثمار الخاص.

الفصل الثاني

دور الآليات الجبائية في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر وتطوير مساهمته في الاقتصاد الوطني.

تمهيد:

لقد ازداد اهتمام الجزائر بتنمية الاستثمار الخاص من خلال ترقية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بعد إدراك أهميته وقدرته على التوفيق بين النمو الاقتصادي، توفير مناصب عمل، وتحقيق الرفاهية الاقتصادية والاجتماعية، مما جعل السلطات تبحث بشكل مستمر لإيجاد الصيغ القانونية والاقتصادية لتفعيل وتنشيط هذا الاستثمار، لذا تم اتخاذ العديد من التدابير الجبائية بهدف المساعدة في تطوير الاستثمارات الخاصة، وهو ما سوف نتطرق اليه في هذا الفصل من خلال المبحثين التاليين:

- **المبحث الأول: الآليات الجبائية لترقية الاستثمار الخاص في الجزائر.**
- **المبحث الثاني: واقع الاستثمار الخاص في الجزائر وتطور مساهمته في الاقتصاد الوطني.**

المبحث الأول: الآليات الجبائية لترقية الاستثمار الخاص في الجزائر.

يعتبر القطاع الخاص قطاع حيوي لمساهمته الكبيرة في تطوير مؤشرات الاقتصاديات الوطنية في الكثير من الدول، وجعلها في سعي دائم لتنميته، لذا أعطت الجزائر مجالا واسعا لدعم وترقية هذا القطاع من خلال إنشاء مجموعة من الهياكل الداعمة له ومنحه العديد من الامتيازات الضريبية، لهذا سنحاول في هذا المبحث التطرق إلى الامتيازات الممنوحة لأجل ترقيته سواء في إطار هيئات دعم وتطوير الاستثمار أو في إطار القوانين الضريبية العامة.

المطلب الأول: الآليات الجبائية لترقية الاستثمار الخاص في إطار هيئات دعم وتطوير الاستثمار.

تستفيد المشاريع الاستثمارية المحدثة في إطار هيئات دعم وتطوير الاستثمار في الجزائر، من جملة من التحفيزات الضريبية، وهذا ما سوف نوضحه بحسب طبيعة كل هيئة فيما يلي:

الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

نشأت هذه الوكالة سنة 2001، وهي مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تكلف بالتنسيق مع الإدارة والهيئات المعنية بما يأتي:[1]

- تسجيل الاستثمارات؛
- ترقية الاستثمارات في الجزائر والترويج لها في الخارج؛
- ترقية الفرص والإمكانات الإقليمية؛
- تسهيل ممارسة الأعمال ومتابعة تأسيس الشركات وإنجاز المشاريع؛
- دعم المستثمرين ومساعدتهم؛
- المساهمة في تسيير نفقات دعم الاستثمار، طبقا للتشريع المعمول به.

[1] الجزائر، رئاسة الجمهورية، الأمر رقم 01/ 03 المؤرخ في أول جمادي الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، المادة 06.

وبمقتضى القانون رقم 09/16 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، تم إحداث بعض التعديلات على أنظمة الحوافز السابقة مع صدور هذا القانون كما يلي:

أولا. نظام المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة: يستفيد من مزايا هذا النظام على مرحلتين هما:[1]

1- مرحلة الانجاز: تتمثل حوافزها في:

- إعفاء السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار من الحقوق الجمركية؛
- إعفاء السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز المشروع من الرسم على القيمة المضافة؛
- الإعفاء من حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني،
- الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛
- التخفيض بنسبة 90% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية خلال فترة إنجاز الاستثمار؛
- الإعفاء لمدة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في الاستثمار؛
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية والزيادات في رأس المال.

2- مرحلة الاستغلال: بعد معاينة انطلاق المشروع الاستثماري من قبل المصالح الجبائية بطلب من المستثمر يمنح لمدة ثلاث سنوات المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني؛
- التخفيض بنسبة 50% من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية.

[1] الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 16/ 9 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، المادة 12.

كما تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا، وكذا كل منطقة أخرى تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة، مما يأتي:

1- مرحلة الإنجاز: زيادة على المزايا المذكورة أعلاه، باستثناء البند الخاص بمبلغ الإتاوة الإيجارية تستفيد من:

- تكفل الدولة كليا أو جزئيا، بنفقات الأشغال المتعلقة بالمنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمار؛

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية، بعنوان منح الأراضي، بالدينار الرمزي للمتر المربع خلال فترة (10) سنوات وترفع بعد هذه الفترة إلى 50% بالنسبة للمشاريع المقامة في الهضاب العليا، وللمتر المربع لفترة (15) سنة وترفع إلى 50% بالنسبة للمشاريع المقامة في ولايات الجنوب الكبير.

2- مرحلة الاستغلال: تمديد فترة الإعفاء لمدة (10) سنوات من:[1]

- الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الاجمالي؛

- الرسم على النشاط المهني.

ثانيا. المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشأة لمناصب الشغل:

ترفع مدة مزايا الاستغلال بالنسبة للاستثمارات المنجزة خارج الجنوب والهضاب العليا، من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات للمؤسسات التي تنشئ أكثر من (100) منصب عمل دائم، خلال الفترة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال، على الأكثر.[2]

[1] القانون رقم 16/ 9، مرجع سابق، المادة 13.

[2] نفس المرجع، المادة 16.

ثالثا. المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني:

تتضمن المزايا الاستثنائية المزايا المذكورة سابقا، غير أنه:[1]

- يتم تمديد مدة مزايا الاستغلال لفترة يمكن أن تصل إلى (10) سنوات؛

- تستفيد من نظام الشراء بالإعفاء من الرسوم، المواد والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

تستفيد المشاريع الاستثمارية المحدثة في إطار كل من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والصندوق الوطني للتأمين عن البطالة والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، من جملة من التحفيزات الضريبية.

أولا. التعريف بالهيئات: يمكن التعريف بهذه الهيئات كما يلي:

1- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: نشأت الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب على شكل هيئة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تعمل على إنشاء مؤسسات مصغرة لإنتاج السلع والخدمات بشكلين من الاستثمار، إما إنشاء مؤسسات مصغرة جديدة أو توسيع نشاط المؤسسات القائمة، ووضعت تحت سلطة رئيس الحكومة وفي جوان 2006 أصبحت تحت وصاية وزير التشغيل والعمل والضمان الاجتماعي.[2]

2- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة: أنشئ في جويلية 1994، وأوكلت له مهمة دعم العمال الذين فقدوا مناصب عملهم بسبب إعادة الهيكلة الاقتصادية في تلك الفترة والذين

[1] القانون رقم 16/ 9، مرجع سابق، المادة 18.

[2] الجزائر، رئاسة الجمهورية، المرسوم التنفيذي رقم 296/ 96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، المادة 06.

تتراوح أعمارهم بين 35- 50 سنة، كما أوكلت له مهمة تدعيم الشباب البطال لخلق نشاط خاص.[1]

3- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: أحدثت في 22 جانفي 2004 المتعلق بجهاز القرض المصغر، وهو يخص الفئات بدون دخل أو تلك التي لها مداخيل غير ثابتة أو غير منتظمة لاقتناء المواد الأولية.[2]

ثانيا. التحفيزات الممنوحة في إطار الهيئات: تستفيد الاستثمارات المحدثة في إطار هذه الهيئات من إعانات ضريبة تتمثل في:

1- مرحلة الإنجاز: من بين أهم حوافزها:

- الإعفاء عند اقتناء التجهيزات والمواد الأولية التي تدخل في الإنتاج من الرسم على القيمة المضافة؛[3]
- الإعفاء من رسوم تحويل الملكية العقارية على المقتنيات العقارية؛[4]
- الإعفاء من حقوق التسجيل على عقود تأسيس المؤسسات؛[5]
- تطبيق معدل مخفض 5% بخصوص الحقوق الجمركية على التجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز المشروع.[6]

يمكن للمؤسسات الراغبة في توسيع نشاطها إبتداءا من السنة الثالثة الاستفادة مرة ثانية من كل الامتيازات المذكورة بعد تسديد نسبة من ديونها وإثبات مردوديتها.

---

[1] الجزائر، رئاسة الجمهورية، المرسوم التنفيذي رقم 94/ 188 المؤرخ في جويلية 1994 المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المادة 04.

[2] الجزائر، رئاسة الجمهورية، المرسوم التنفيذي رقم 04/ 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، المادة 05.

[3] الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 14/ 10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، المادة 36- 4.

[4] الجزائر، وزارة المالية، قانون رقم 11/ 11 المؤرخ في 18 يوليو 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011، المادة 8.

[5] نفس المرجع، المادة 9.

[6] نفس المرجع، المادة 24.

2- مرحلة الاستغلال: تستفيد هذه الهيئات في مرحلة الاستغلال من:

- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، والرسم على النشاط المهني، لمدة (3) سنوات بدءا من مزاولة النشاط، وتستفيد المؤسسات الناشطة في مناطق معدة للترقية من تمديد فترة الإعفاء من هذه الضرائب من (3) إلى (6) سنوات إبتداءا من مزاولة النشاط، وتمدد هذه الفترة بسنتين عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف (3) عمال على الأقل لفترة غير محددة، وإذا وجد النشاط في منطقة تستفيد من إعانة "الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب"، تمدد فترة الإعفاء إلى (10) سنوات؛[1]

- الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات المبنية وإضافة البنايات لمدة (3) سنوات بداية من مزاولة النشاط، تمدد مدة الإعفاء إلى (6) سنوات عندما تكون هذه البنايات مقامة في مناطق يجب ترقيتها، وعندما تكون مقامة في مناطق تستفيد من إعانة الصندوق الخاص لتطوير مناطق الجنوب تمدد إلى (10) سنوات و(6) سنوات للمستفيدة من إعانة صندوق تطوير الهضاب العليا؛[2]

- الإعفاء الكامل من الضريبة الجزافية الوحيدة لمدة (3) سنوات إبتداءا من تاريخ استغلالها، تمدد (6) سنوات عند تواجد النشاط في منطقة يراد ترقيتها، وبسنتين عندما يتعهد المستثمر بتوظيف (3) عمال لمدة غير محدد؛[3]

- استفادة المشاريع الاستثمارية المستفيدة من دعم هذه الهيئات بعد انتهاء فترة الإعفاء المنصوص عليها في التشريع الضريبي من تخفيض في الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات والرسم على النشاط المهني خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي بالكيفية التالية:[4]

---

[1] الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 13/ 8 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013، المتضمن قانون المالية لسنة 2014، المادة 2- 4.

[2] نفس المرجع، المادة 10.

[3] القانون رقم 14/ 10، مرجع سابق، المادة 14.

[4] القانون رقم 11/ 11، مرجع سابق، المادة 13.

- 70% بالنسبة للسنة الأولى؛
- 50% بالنسبة للسنة الثانية؛
- 25% بالنسبة للسنة الثالثة.

المطلب الثاني: التحفيزات الضريبية الممنوحة في إطار القوانين الضريبية العامة.

أقر التشريع الجبائي الجزائري جملة من التحفيزات لصالح الاستثمارات في إطار القانون الضريبي العام أي تلك الاستثمارات التي تكون مستقلة عن الأنظمة الخاصة السابق ذكرها، وترتبط هذه المزايا بمختلف القطاعات، كما ترتبط بالموقع الجغرافي للاستثمارات.

الفرع الأول: التحفيزات الممنوحة للمؤسسات بحسب القطاعات الاقتصادية.

يحصل المستثمر في مختلف القطاعات على جملة من الامتيازات الضريبية، تتباين هذه الامتيازات من قطاع لآخر وبحسب درجة مساهمته في تحقيق التنمية وأهداف الاستثمار.

أولا. قطاع الصناعات الحرفية التقليدية: يستفيد هذا القطاع من الحوافز التالية:

1- تطبيق المعدل المخفض 7%، والذي أصبح 9% حاليا، فيما يخص الرسم على القيمة المضافة؛[1]

2- تستفيد الصناعات الحرفية التقليدية والفنية من إعفاء كلي لمدة (10) سنوات من الضريبة على الدخل الإجمالي؛[2]

3- الإعفاء من الضريبة على الأملاك؛

4- يستفيد الحرفيون التقليديون وأولئك الأشخاص الذين يمارسون الصناعة الحرفية الفنية من إعفاء من الضريبة الجزافية الوحيدة.[3]

[1] القانون رقم 14/ 10، مرجع سابق، المادة 32.

[2] الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2017، المادة 13- 2.

[3] نفس المرجع، المادة 282- 6.

ثانيا. الإعفاءات المتعلقة بالمداخل الفلاحية: تستفيد المداخيل المتأتية من هذا النشاط من:

1- تعفى من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة (10) سنوات المداخيل المتحصل عليها من الأنشطة الزراعية وتربية الحيوانات والممارسة في الأراضي المستصلحة حديثا؛[1]

2- تستفيد من إعفاء دائم من الضريبة على أرباح الشركات:[2]

أ. صناديق التعاون الفلاحي لفائدة العمليات البنكية والتأمين والمحققة من طرف شركائها؛

ب. التعاونيات الفلاحية للتموين والشراء وكذا الاتحادات المستفيدة من اعتماد تسلمه المصالح المؤهلة التابعة لوزارة الفلاحة؛

ج. الشركات التعاونية لإنتاج، تحويل، حفظ وبيع المنتجات الفلاحية وكذا اتحاداتها المعتمدة باستثناء، مبيعات محققة في محلات التجزئة، عمليات التحويل التي تخص المنتجات أو شبه المنتجات باستثناء تلك الموجهة لتغذية الإنسان أو الحيوان،

3- الإعفاء الدائم من الرسم العقاري على الملكيات المبنية بالنسبة لتجهيزات المستثمرات الفلاحية مثل الحظائر والمرابط والمطامر، كما تستفيد الأملاك الضرورية لتأدية النشاط الفلاحي من إعفاء من الضريبة على الأملاك.[3]

ثالثا. قطاع المناجم: تستفيد المؤسسات الناشطة في هذا المجال من:

1- ترحيل الخسائر على مدى (10) سنوات اللاحقة للسنة المالية التي سجلت عجزا؛

2- إعفاء المؤسسات المنجمية العاملة في أنشطة التنقيب، الاستكشاف، والاستغلال المنجمي من الرسم على النشاط المهني،[4] وكل ضريبة تخص نتائج الاستغلال المعدة

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 36.

[2] نفس المرجع، المادة 138- 2.

[3] نفس المرجع، المادتين 251- 280.

[4] الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 01/ 10 المؤرخ في 03 جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم، المادة 171.

لصالح الدولة، الضرائب والرسوم التي تثقل الملكية المبنية (عمارات، مبان ومبان أخرى منجزة داخل حدود المساحة المنجمية)؛[1]

3- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية فيما يخص المعدات والتجهيزات الخاصة المكتسبة أو المستوردة.[2]

رابعا. قطاع الطاقة: يستفيد هذا القطاع من جملة من التحفيزات هي:

1- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة الخاصة بالخدمات والأملاك والمواد الموجهة لنشاطات البحث والاستغلال ونقل المحروقات بواسطة أنابيب؛[3]

2- الإعفاء من الحقوق والرسوم الجمركية المفروضة على المستوردات من المواد والتجهيزات الموجهة لأنشطة البحث والاستغلال؛[4]

3- تحديد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 3%، فيما يتعلق برقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات بواسطة الأنابيب.[5]

خامسا. قطاع السياحة: سوف نستعرض جملة التدابير التحفيزية الممنوحة لهذا القطاع فيما يلي:

1- تعفى من الضريبة على أرباح الشركات لمدة (10) سنوات المؤسسات السياحية المنشأة من طرف المستثمرين المحليين أو الأجانب (باستثناء وكالات السياحة والسفر) والشركات ذات الاقتصاد المختلط الناشطة في قطاع السياحة، وتعفى لمدة (3) سنوات وكالات السياحة والأسفار والمؤسسات الفندقية حسب حصة رقم أعمالها المحقق بالعملة الصعبة، من تاريخ بداية ممارسة النشاط؛[6]

[1] القانون رقم 01/ 10، مرجع سابق، المادة 172.

[2] نفس المرجع، المادة 173.

[3] الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 10/ 13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010، المتضمن قانون المالية لسنة 2011، المادة 28- 09.

[4] الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 05/ 07 المؤرخ في 28 أفريل 2005، المتضمن قانون المحروقات، المادة 98.

[5] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 222.

[6] نفس المرجع، المادة 138- 3.

2- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني فيما يخص رقم الأعمال المحقق بالعملة الصعبة في أنشطة السياحة الفندقية؛[1]

3- تطبيق المعدل المخفض 7% والذي أصبح 9% لفائدة الخدمات المرتبطة بالسياحة والفندقية فيما يخص الرسم على القيمة المضافة لغاية 31 ديسمبر 2019؛[2]

4- إعفاء المؤسسات الناشطة في قطاع السياحة من حقوق التسجيل بالنسبة لعقود التسجيل والزيادة في رأسا المال.[3]

سادسا. التصدير: يستفيد مما يلي:

1- الإعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي بصفة دائمة، لعمليات البيع الموجهة للتصدير وتأدية الخدمات الموجهة للتصدير،[4] كما يمس هذا الإعفاء الضريبة على الأرباح؛[5]

2- تعفى المشتريات أو البضائع المستوردة المحققة من قبل المستورد والمخصصة إما للتصدير أو لإعادة تصديرها أو لإدخالها في السلع المعاد تصديرها وكذلك الخدمات المتعلقة بعملية التصدير من الرسم على القيمة المضافة؛[6]

3- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني، والضريبة على أرباح الشركات فيما يخص عمليات البيع والخدمات الموجهة للتصدير.[7]

[1] الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 09/ 09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009، المتضمن قانون المالية لسنة 2010، المادة 11.

[2] القانون رقم 09/ 09، مرجع سابق، المادة 42.

[3] الجزائر، وزارة المالية، الأمر رقم 01/09 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، المادة 43.

[4] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 138- 5.

[5] نفس المرجع، المادة 138.

[6] الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسوم على رقم الأعمال لسنة 2017، المادة 42- 2.

[7] نفس المرجع، المادة 220- 3.

الفرع الثاني: الحوافز الممنوحة للاستثمارات المحدثة في ولايات الجنوب والهضاب العليا.

تمنح للمداخيل المتأتية من الأنشطة الممارسة في ولايات الجنوب والهضاب العليات، جملة من التحفيزات الضريبية، نذكر منها:

أولا. ولايات الجنوب: تستفيد المداخيل المتأتية من الأنشطة الممارسة من قبل المستثمرين في بعض مناطق أقصى الجنوب، المتحصل عليها من ممارسة نشاط في ولايات: تندوف، أدرار، تمنراست وإيليزي ولديهم موطن جبائي في هذه الولاية ويقيمون بها بصفة دائمة إبتداءا من 01 جانفي 2015 لمدة (5) سنوات من تخفيض بنسبة 50% من:[1]

- الضريبة على الدخل الإجمالي؛
- الضريبة على أرباح الشركات.

- تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية الناشطة في الولايات المستفيدة من إعانة صندوق تنمية الجنوب من تخفيض بنسبة 20% من الضريبة على أرباح الشركات لمدة (5) سنوات، مع استبعاد المؤسسات الناشطة في قطاع المحروقات.

ثانيا. الهضاب العليا: تستفيد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الإنتاجية المتواجدة في الهضاب العليا المستفيدة من إعانة الصندوق الخاص بتنمية هذه المنطقة، من تخفيض 15% من الضريبة على أرباح الشركات المستحقة على أنشطة إنتاج السلع والخدمات، وهذا لمدة (5) سنوات.[2]

الفرع الثالث: أدوات التحفيز الأخرى.

بالإضافة للتحفيزات الضريبية المذكورة سابقا يمكن أن يستفيد القطاع الخاص من تحفيزات أخرى بخصوص المعدلات الضريبية التمييزية والإهتلاكات وترحيل الخسائر:

[1] قانون الرسوم على رقم الأعمال، مرجع سابق، المادة 71.

[2] الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 03/ 22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة 2004، المادة 8.

أولا. المعدلات الضريبية التمييزية: تمنح للاستثمارات تحفيزات تتعلق بالتمييز في المعدلات الضريبية كما يلي:

1- الضريبة الجزافية الوحيدة: يحدد معدل الضريبة الجزافية الوحيدة كما يأتي:[1]

حيث يمنح معدل الضريبة الجزافية الواحدة بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع 5%؛ بينما يمنح معدل 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

2- الضريبة على أرباح الشركات: تحدد معدلاتها كالتالي:[2]

- 19% بالنسبة لأنشطة إنتاج السلع؛
- 23% بالنسبة لأنشطة البناء والأشغال العمومية والري، وكذا الأنشطة السياحية والحمامات، باستثناء وكالات الأسفار؛
- 26% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

يجب على الأشخاص الخاضعين للضريبة على أرباح الشركات الذين يمارسون العديد من الأنشطة في نفس الوقت، أن يقدموا محاسبة منفصلة لهذه الأنشطة، سمح بتحديد حصة الأرباح عن كل نشاط، لأن عدم احترام مسك محاسبة منفصلة يؤدي إلى تطبيق منهجي لمعدل 26%.

3- الرسم على النشاط المهني: تتمثل معدلاته في:[3]

- 1% فيما يخص أنشطة الإنتاج؛
- 2% فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري؛
- 2% فيما يخص باقي الأنشطة؛
- 3% لأنشطة نقل المحروقات عن طريق الأنابيب.

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 282- 4.

[2] نفس المرجع، المادة 150- 1.

[3] نفس المرجع، المادة 221.

تطبق هذه المعدلات على كل من أنشطة الإنتاج ونقل المحروقات عن طريق الأنابيب وباقي الأنشطة بدون الاستفادة من تخفيضات، عدا نشاطات البناء والأشغال العمومية والري تحصل على تخفيض بنسبة 25%.

ثانيا. الإهتلاكات: تطبق الجزائر ثلاث أنواع من الإهتلاك، سنوضحها فيما يلي:[1]

1- الإهتلاك المالي الخطي: يطبق نظام الإهتلاك المالي الخطي على كل التثبيتات بقوة القانون.

2- الإهتلاك المالي التنازلي: يطبق على:

- التجهيزات التي تساهم مباشرة في الإنتاج داخل المؤسسة من غير المباني السكنية والورشات والمحلات المستعملة في ممارسة المهنة؛

- المباني والمحلات التي تستعملها مؤسسات القطاع السياحي في ممارسة نشاطها السياحي؛

- القيمة المتبقية للملك الواجب إهتلاكه ماليا؛

- تحدد المعاملات المستعملة في حساب الاهتلاك المالي التنازلي، على التوالي 1.5 و2 و2.5 تبعا للمدة العادية لاستعمال التجهيزات 3 أو4 أو5 أو6 سنوات أو تزيد عن 6 سنوات؛

- وللاستفادة من هذا النوع، يجب على المؤسسات الخاضعة للنظام الضريبي المفروض حسب الربح الحقيقي، أن تختار وجوبا هذا النوع من الإهتلاك، ويجب الإدلاء كتابيا بهذا الاختيار الذي لا رجعة فيه بخصوص التثبيتات، أثناء تقديم التصريح بنتائج السنة المالية المقفلة؛

- بالنسبة للممتلكات الواردة في المادة السالفة، يحسب الإهتلاك المالي على أساس سعر الشراء أو التكلفة.

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 174.

3- الاهتلاك المالي التصاعدي: لم يرد في القانون قائمة بالاستثمارات التي تخضع لهذا النوع ، ويقضي اختيار الاهتلاك المالي التصاعدي فيما يخص الاستثمارات الخاضعة له استبعاد تطبيق أي نوع من أنواع الاهتلاك المالي الآخر.

ويحصل على الاهتلاك المالي التصاعدي بضرب القاعدة القابلة للاهتلاك المالي في الجزء الذي يقبل كبسط عدد السنوات المطابقة لمدة الاستعمال المنقضية وكمقام ن(ن+1) تمثل ن عدد سنوات الاهتلاك المالي.

ثالثا. ترحيل الخسائر: تستفيد الاستثمارات في هذه الحالة من:

- في حالة تسجيل عجز في سنة مالية ما، فإن هذا العجز يعتبر عبئا يدرج في السنة المالية الموالية ويخفض من الربح المحقق خلال نفس السنة المالية.

- إذا كان هذا الربح غير كاف لتخفيض كل العجز، فإن العجز الزائد ينقل بالترتيب إلى السنوات المالية الموالية، إلى غاية السنة المالية الرابعة الموالية لسنة تسجيل العجز.[1]

[1] قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، مرجع سابق، المادة 147.

المبحث الثاني: تطور الاستثمار الخاص في الجزائر وأهمية مساهمته في الاقتصاد الوطني.

تعتبر الاستثمارات الخاصة نقطة مهمة يرتكز عليها الاقتصاد الجزائري في الوقت الراهن نظرا لما تلعبه من دور هام في التنمية الاقتصادية، ولما تلعبه من جهة أخرى في التنمية الاجتماعية من خلال التخفيف من بعض مشاكلها والتي من أبرزها مشكلة البطالة، لذا لابد من الوقوف على الدور الذي لعبته السياسة الضريبية المنتهجة في الجزائر في ترقية الاستثمار الخاص وتطوير مساهمته في الاقتصاد الوطني.

المطلب الأول: تطور حجم الاستثمارات الخاصة في الجزائر.

سنحاول من خلال هذا المطلب رصد التطورات التي عرفها الاستثمار الخاص في الجزائر والكيفية التي توزعت بها المؤسسات الخاصة على القطاعات الاقتصادية المختلفة وعلى مختلف جهات الوطن، وبما يساعد على تحقيق تنمية متوازنة بين مختلف هذه المناطق والجهات.

الفرع الأول: تطور توزيع حجم الاستثمارات الخاصة في الجزائر في الفترة 2005- 2015.

لقد عرف تطور المؤسسات الخاصة في الجزائر في الفترة 2005-2015 الوضعية المبينة في الجدول الموالي:

الجدول رقم 1: تطور حجم الاستثمارات الخاصة في الجزائر خلال الفترة 2005 -2015. (الوحدة: مؤسسة).

السنة	عدد المؤسسات الخاصة	التطور السنوي
2005	245842	-
2006	269806	0.097
2007	293946	0.089
2008	321378	0.093
2009	345902	0.076
2010	369319	0.067
2011	391761	0.060
2012	420117	0.072
2013	459414	0.093
2014	496989	0.081
2015	537901	0.082

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على:

- الجزائر، وزارة الصناعة والمؤسسات ص م وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات ص م رقم 14-15-16-17-18- 20- 22- 23 للفترة 2006 -2013.

- الجزائر، وزارة الصناعة والمناجم، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 26 – 28 للسنوات 2015- 2016.

نلاحظ من خلال الجدول أن عدد المؤسسات الخاصة في ارتفاع مستمر، حيث كان 245842 مؤسسة سنة 2005 ليصل إلى537901 مؤسسة سنة 2015، كما نلاحظ أن هذه المؤسسات تتطور سنويا بوتيرة بطيئة، ويمكن توضيح هذا الجدول من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 1: تطور حجم الاستثمارات الخاصة في الجزائر خلال الفترة 2005 – 2015 .

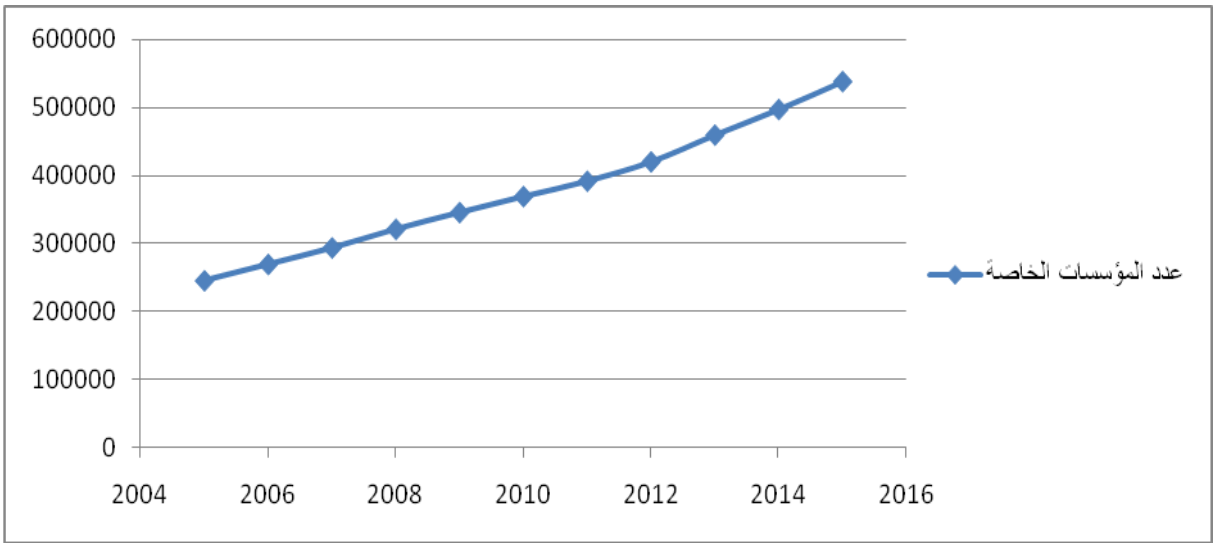

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول رقم 1.

يتبين جليا من خلال هذا الشكل أن الاستثمارات الخاصة في الجزائر تشهد تطور مستمر في عددها، ويمكن إرجاع هذا التطور إلى الدعم والتحفيزات الضريبية الموجهة للاستثمار الخاص.

الفرع الثاني: تطور توزيع حجم الاستثمارات الخاصة على القطاعات الاقتصادية في الجزائر في الفترة 2005-2015.

عرف انتشار المؤسسات الخاصة في الجزائر في مختلف القطاعات الاقتصادية تفاوتا بين هذه القطاعات، والجدول الموالي يبين تطور الاستثمار الخاص في أهم القطاعات الاقتصادية في الجزائر في الفترة 2005-2015:

الجدول رقم 2: تطور حجم الاستثمارات الخاصة قطاعيا في الجزائر خلال الفترة 2005 -2015. (الوحدة: مؤسسة).

البيان		الفلاحة وص.ب	المحروقات، الطاقة، المناجم والخدمات المتصلة	البناء والأشغال العمومية	الصناعة التحويلية	الخدمات	المجموع
2005	القيمة	2947	1350	80716	48185	112644	245842
	النسبة٪	1.20	0.55	32.83	19.60	45.82	100
2006	القيمة	3186	1450	90702	50686	123782	269806
	النسبة٪	1.18	0.54	33.62	18.78	45.88	100
2007	القيمة	3401	1565	100250	53579	135151	293946
	النسبة٪	1.16	0.53	34.1	18.22	45.99	100
2008	القيمة	3599	1660	111978	56568	147582	321378
	النسبة٪	1.12	0.51	34.84	17.60	45.92	100
2009	القيمة	3642	1775	122238	58803	159444	345902
	النسبة٪	1.05	0.51	35.34	17	46.10	100
2010	القيمة	3806	1870	129762	61228	172653	369319
	النسبة٪	1.03	0.50	35.14	16.58	46.75	100
2011	القيمة	4006	1956	135752	63890	186157	391761
	النسبة٪	1.02	0.5	34.65	16.31	47.52	100
2012	القيمة	4277	2052	142222	67517	204049	420117
	النسبة٪	1.02	0.49	33.85	16.07	48.57	100
2013	القيمة	4616	2259	150910	73037	228592	459414
	النسبة٪	1	0.49	32.85	15.90	49.76	100
2014	القيمة	5038	2439	159775	78108	251629	496989
	النسبة٪	1.01	0.49	32.15	15.72	50.63	100
2015	القيمة	5625	2639	168557	83701	277379	537901
	النسبة٪	1.04	0.49	31.34	15.56	51.57	100

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على: - الجزائر، وزارة الصناعة والمؤسسات ص م وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات ص م رقم 14-15-16-17- 18- 20- 22- 23 للفترة 2006 -2013.

- الجزائر، وزارة الصناعة والمناجم، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 26 – 28 للسنوات 2015- 2016.

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن قطاع الخدمات يحظى بأكبر عدد من المؤسسات الخاصة حيث بلغت نسبتها 51.57٪ سنة 2015، ثم يليه قطاع البناء والأشغال العمومية الذي بلغت أعلى نسبة فيه 35.34٪، أما قطاع المحروقات والمناجم فنلاحظ أنه يحتل أدنى مرتبة في

عدد في هذه المؤسسات، حيث لم تتعدى نسبتها 1%، ونلاحظ أيضا أن قطاع الخدمات يشهد تطور مستمر في عدد المؤسسات الخاصة مقارنة بباقي القطاعات خصوصا قطاع الفلاحة والصيد البحري الذي يشهد تطور ضئيل في عدد هذه المؤسسات. الأمر الذي يكشف ضعف كفاءة السياسة الضريبية في توجيه الاستثمار الخاص نحو القطاعات الإنتاجية رغم أهميتها في تحقيق التنمية.

الفرع الثالث: تطور توزيع الاستثمارات الخاصة على المناطق في الجزائر خلال الفترة 2005-2015.

تعتبر المؤسسات الخاصة أداة هامة لبلوغ الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، خصوصا إذا تميزت هذه المؤسسات بكثافة الانتشار الجغرافي، والجدول التالي يبين تطور توزيع الاستثمارات الخاصة على مختلف المناطق في الجزائر:

الجدول رقم3: تطور توزيع الاستثمارات الخاصة جغرافيا في الجزائر خلال الفترة 2015 – 2015. (الوحدة: مؤسسة).

الجهات / السنوات	الشمال		الهضاب العليا		الجنوب		المجموع	
	القيمة	النسبة٪	القيمة	النسبة٪	القيمة	النسبة٪	القيمة	النسبة ٪
2005	149964	61	72076	29.31	23802	9.69	245842	100
2006	163492	60.60	80072	29.68	26242	9.72	269806	100
2007	177730	60.47	87666	29.82	28550	9.71	293946	100
2008	193463	60.19	96354	29.98	31550	9.81	321387	100
2009	205857	59.51	105085	30.38	34960	10.11	345902	100
2010	219270	59.37	112335	30.42	37714	10.21	369319	100
2011	232664	59.4	119146	30.41	39951	10.19	391761	100
2012	248985	59.27	128316	30.54	42816	10.19	420117	100
2013	316364	68.86	102533	22.32	40517	8.82	459414	100
2014	344405	69.30	108912	21.91	43672	8.79	496989	100
2015	373337	69.41	118039	21.94	46525	8.65	537901	100

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على: – الجزائر، وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 14-15-16-17- 18- 20- 22- 23 للفترة 2006 - 2013.

– الجزائر، وزارة الصناعة والمناجم، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 26 – 28 للسنوات 2015- 2016.

نلاحظ من خلال هذا الجدول أن المؤسسات الخاصة تتمركز في جهة الشمال بنسبة تتجاوز 69٪، ويرجع ذلك للكثافة السكانية والمناخ الاستثماري الذي تتميز به تلك الجهة، في حين نجد

أن هذه المؤسسات تتمركز بنسبة قليلة في الجنوب، وهذه النسبة لا تتجاوز 11٪، وهذا الأمر لا يحقق تنمية متوازنة بين هذه الجهات، ونلاحظ أيضا أن عدد المؤسسات الخاصة يرتفع من سنة لأخرى في الشمال والجنوب، وهذا بخلاف الهضاب العليا التي تشهد اضطرابا في عدد هذه المؤسسات. ويمكن ملاحظة كل هذا من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 2: تطور توزيع الاستثمارات الخاصة جغرافيا في الجزائر خلال الفترة 2015 – 2015.

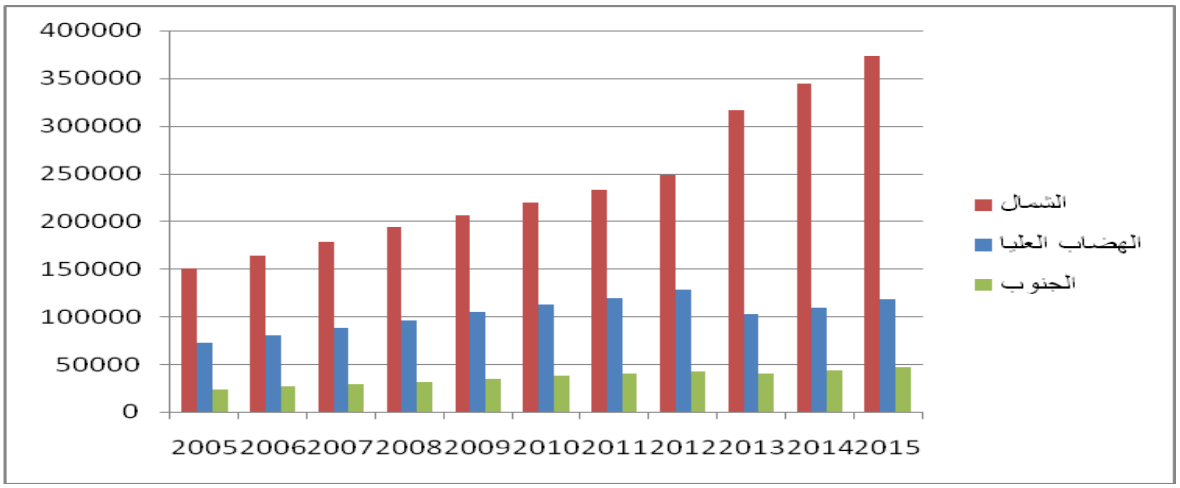

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول رقم 3.

يوضح هذا الشكل التباين الكبير في التوزيع الجغرافي للمؤسسات الخاصة في الجزائر، وهذا ما يؤشر أيضا على ضعف السياسة الضريبية في التوجيه الجغرافي للاستثمارات الخاصة بالرغم من التحفيزات الضريبية الموجهة لجهة الجنوب.

المطلب الثاني: تطور مساهمة القطاع الخاص في الاقتصاد الوطني.

يمثل القطاع الخاص اليوم في الجزائر محور عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية نظرا لما يتمتع به هذا القطاع من مزايا وإمكانات كبيرة تؤهله للقيام بدور ريادي في شتى المجالات، لذا وظفت هذه الأخيرة سياستها الضريبية من خلال منح الكثير من التحفيزات الضريبية بهدف ترقيته ليس من حيث تطور حجم المشروعات الاستثمارية فقط وإنما من حيث تطوير مساهمة القطاع الخاص في تطوير الاقتصاد الوطني عبر مساهمته في تحقيق الناتج الداخلي الخام وتكوين القيمة المضافة وترقية الصادرات خارج المحروقات والحد من البطالة، وهذا ما سنحاول الوقوف عليه من خلال هذا المطلب.

الفرع الأول: مساهمة القطاع الخاص في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات.

يعتبر الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات مؤشرا هاما لتطور الاقتصاد الوطني، وفي هذا السياق سنحاول إبراز تطور مساهمة القطاع الخاص في تحقيق الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات بعد الدعم والتحفيز الضريبي الذي حظي به الاستثمار الخاص في الجزائر، وقد كانت مساهمة القطاع الخاص في هذا المجال مثل ما هو مبين في الجدول الموالي:

الجدول رقم 4: مساهمة القطاع الخاص من خلال م ص م في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2005-2014. (الوحدة: مليار دينار جزائري).

البيان	مساهمة القطاع الخاص		مساهمة القطاع العام		المجموع	
	القيمة	النسبة٪	القيمة	النسبة٪	القيمة	النسبة٪
2005	2364.5	78.41	651	21.59	3015.5	100
2006	2740.06	79.56	704.05	20.44	3444.11	100
2007	3153.77	80.8	749.86	19.2	3903.63	100
2008	3574.07	82.45	760.92	17.55	4334.99	100
2009	4162.02	83.59	816.80	16.41	4978.82	100
2010	4681.68	84.98	827.53	15.02	5509.21	100
2011	5137.46	84.77	923.34	15.23	6060.8	100
2012	5813.02	87.99	793.38	12.01	6606.404	100
2013	6741.19	88.3	893.24	11.7	7634.43	100
2014	7338.65	86.1	1187.93	13.9	8527	100

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على: -الجزائر، وزارة الصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 18-20-22-26 للسنوات 2010-2012-2013-2016. - الجزائر، وزارة الصناعة والمناجم، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 28 لسنة 2016.

من خلال استقراء الجدول السابق نلاحظ أن القطاع الخاص من خلال م ص م يساهم في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات بنسبة أكبر من القطاع العام، ونلاحظ أيضا أن هذه النسبة ترتفع من سنة لأخرى حيث كانت 78.41٪ سنة 2005 لتصل إلى86.1٪ سنة 2014، وهذا

عكس القطاع العام الذي تنخفض فيه نسبة الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات من سنة لأخرى، حيث كانت 21.59٪ سنة 2005 لتنخفض إلى 13.9٪ سنة 2014. ويمكن توضيح هذا الجدول من خلال الشكل التالي:

الشكل رقم 3: مساهمة القطاع الخاص من خلال م ص م في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة (2005-2014).

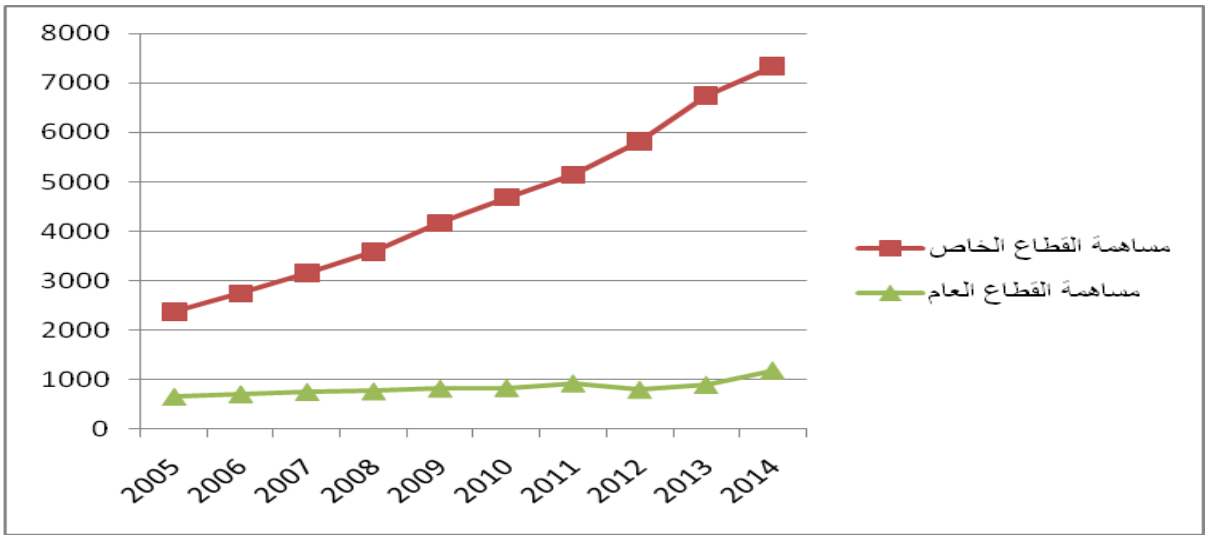

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول رقم 4.

يوضح الشكل المساهمة القوية للقطاع الخاص من خلال م ص م في الناتج الداخلي الخام خارج المحروقات في الجزائر، كما يوضح المساهمة الضعيفة للقطاع العام في هذا الأخير، ويمكن إرجاع هذا الفرق الواضح في المساهمة إلى الدعم والتحفيز الذي اعتمده السياسة الضريبية في سعيها لتشجيع الاستثمار الخاص في الجزائر.

الفرع الثاني: مساهمة القطاع الخاص في القيمة المضافة.

تعد القيمة المضافة من بين المؤشرات المهمة التي تستخدم في الحكم على مدى مساهمة قطاع ما في التنمية الاقتصادية، وفيما يلي جدول يوضح تطور القيمة المضافة للقطاع الخاص ومدى مساهمة مختلف القطاعات في تكوينها:

الجدول رقم 5: مساهمة القطاع الخاص من خلال م ص م في القيمة المضافة في الجزائر في الفترة (2005-2014).

(الوحدة: مليار دينار جزائري).

البيان	الفلاحة	ب.أ. العمومية	النقل و المواصلات	خدمات المؤسسات	الفندقة والإطعام	الصناعة الغذائية	صناعة الجلد	التجارة والتوزيع	المجموع
2005	578.79	403.37	465.26	46.40	60.89	113.69	2.31	629.18	2299.89
النسبة٪	25.17	17.54	20.23	2.02	2.65	4.94	0.11	27.34	100
2006	638.63	489.37	579.80	51.49	66.20	121.30	2.22	685.45	2634.46
النسبة٪	24.24	18.58	22.01	1.95	2.51	4.61	0.08	26.02	100
2007	701.03	593.09	657.35	56.60	71.12	127.98	2.08	776.82	2986.07
النسبة٪	23.48	19.86	22.01	1.90	2.38	4.29	0.07	26.01	100
2008	708.17	754.02	700.33	62.23	80.87	139.92	2.20	935.83	3383.55
النسبة٪	20.93	22.28	20.70	1.84	2.39	4.14	0.06	27.66	100
2009	924.99	871.08	744.42	77.66	94.80	161.55	2.25	1077.75	3954.5
النسبة٪	23.39	22.03	18.82	1.96	2.4	4.09	0.06	27.25	100
2010	1012.11	1058.16	806.01	96.86	101.36	169.95	2.29	1204.02	4450.76
النسبة٪	22.74	23.77	18.11	2.18	2.28	3.82	0.05	27.05	100
2011	1165.91	1091.04	860.54	109.50	107.60	199.79	2.34	1358.92	4895.64
النسبة٪	23.81	22.29	17.58	2.24	2.2	4.08	0.05	27.75	100
2012	1411.76	1232.67	881.06	123.05	114.9	232.2	2.38	1555.29	5553.31
النسبة٪	25.42	22.20	15.86	2.21	2.07	4.18	0.05	28.01	100
2013	1612.94	1344.4	1209.33	139.1	146.27	249.17	2.37	1759.6	6463.18
النسبة٪	24.96	20.8	18.71	2.15	2.26	3.86	0.04	27.22	100
2014	1758.18	1438.51	1299.57	142.07	155.49	288.98	2.55	1956.31	7041.66
النسبة٪	24.97	20.43	18.45	2.02	2.21	4.1	0.04	27.78	100

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على:

- الجزائر، وزارة الصناعة والمؤسسات ص م وترقية الاستثمار، نشرية المعلومات الإحصائية الخاصة بالمؤسسات ص م رقم 18-20-22-26 للسنوات 2010-2012-2013-2016.
- الجزائر، وزارة الصناعة والمناجم، نشرية المعلومات الإحصائية رقم 28 لسنة 2016.

ويمكن عرض هذه المعطيات بيانيا في الشكل التالي:

الشكل رقم 4: مساهمة القطاع الخاص من خلال م ص م في القيمة المضافة في الجزائر في الفترة (2005-2014).

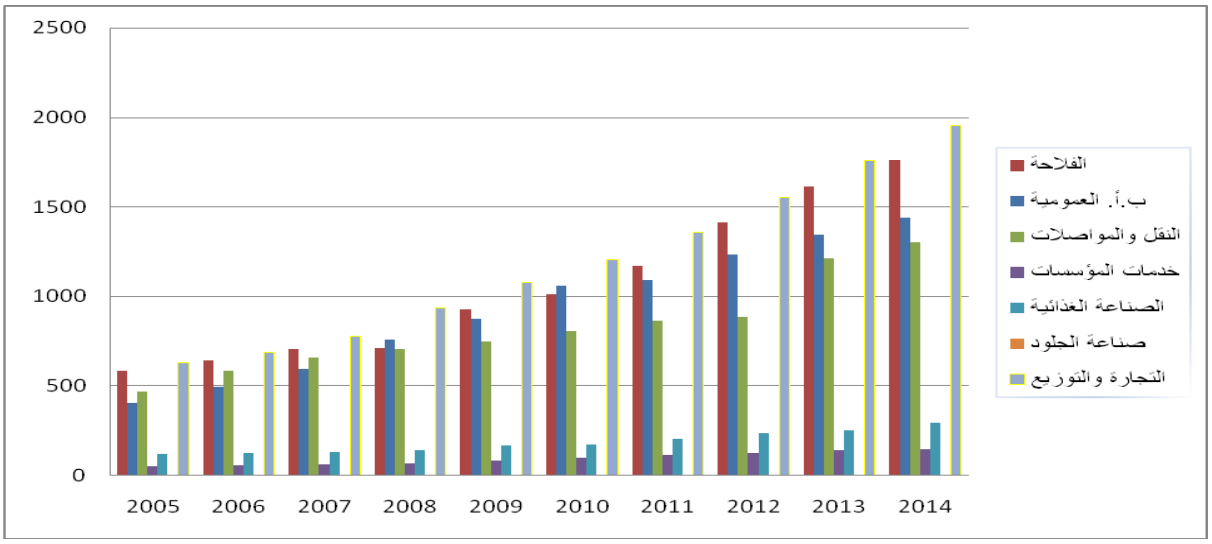

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول رقم 5.

تبرز معطيات الجدول والشكل السابقين تزايد مساهمة القطاع الخاص من خلال م ص م في القيمة المضافة خارج المحروقات من سنة لأخرى، حيث وصلت هذه المساهمة إلى 7041.66 مليار دينار جزائري سنة 2014، كما نلاحظ أن كل من قطاعات التجارة والتوزيع، الفلاحة، البناء والأشغال العمومية، النقل والمواصلات هي التي تساهم بنسبة كبيرة في القيمة المضافة، في حين نجد أن قطاع الصناعة الجلدية يساهم بنسبة صغيرة جدا في القيمة المضافة، وهذه النسبة لا تتجاوز 1٪.

الفرع الثالث: مساهمة القطاع الخاص في الصادرات خارج المحروقات.

تعتبر الجزائر القطاع الخاص عاملا مهما في التنمية المنتظرة للصادرات خارج المحروقات، والجدول التالي يوضح مساهمة هذا القطاع في هذه الصادرات:

الجدول رقم 6: مساهمة القطاع الخاص في الصادرات خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2005- 2014.

(الوحدة: مليون دولار أمريكي).

البيان / السنوات	الصادرات خارج المحروقات		الصادرات الكلية
	القيمة	نسبة المساهمة في الصادرات الكلية (%) .	
2005	1099	2.44	45036
2006	1158	2.12	54613
2007	1332	2.21	60163
2008	1937	2.44	79298
2009	1066	2.36	45194
2010	1526	2.67	57053
2011	2062	2.80	73489
2012	2062	2.87	71866
2013	2165	3.28	65917
2014	2810	2.93	95662

المصدر: مبروكة حجار، تقويم دور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999- 2014، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2016، ص 148.

وللتوضيح أكثر جسدنا معطيات هذا الجدول في الشكل التالي:

الشكل 5: مساهمة القطاع الخاص في الصادرات خارج المحروقات في الجزائر خلال الفترة 2005- 2014.

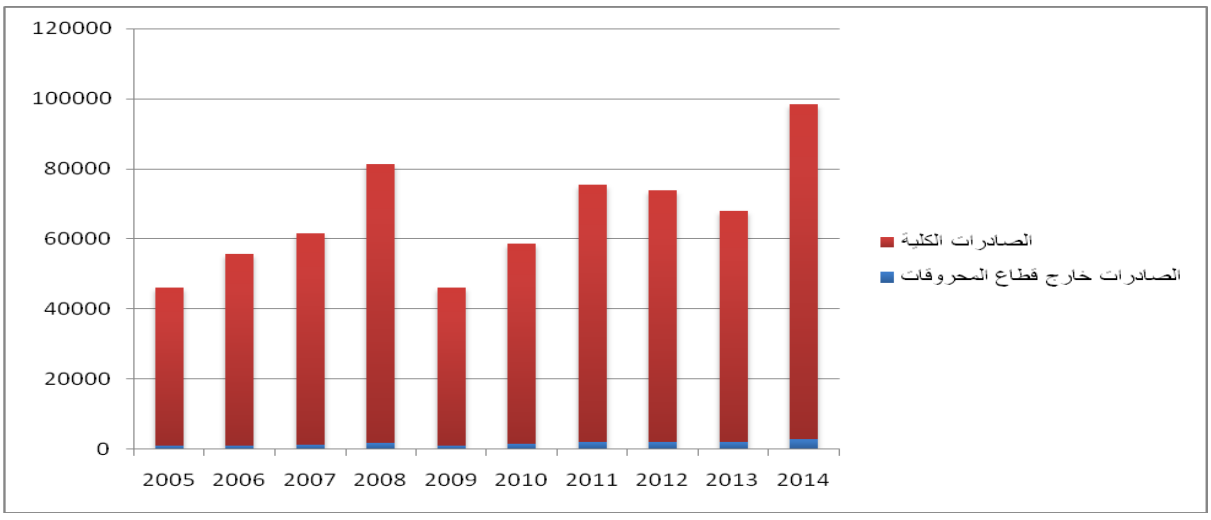

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول رقم 6.

تبرز معطيات الجدول والشكل السابقين بوضوح الضعف الكبير لمساهمة الصادرات خارج المحروقات في الصادرات الجزائرية، مع التذبذب الذي تعرفه من سنة إلى أخرى،

حيث أن أعلى نسبة شهدتها هذه المساهمة هي 3.28٪، وهذا راجع لاعتماد الصادرات بصفة أساسية على المحروقات، وهو ما يكشف الدور الضعيف للسياسة الضريبية في ترقية الاستثمار الخاص بالشكل الذي يخلص الصادرات الجزائرية من التبعية شبه التامة لقطاع المحروقات ويرفع من مساهمة القطاع الخاص في هذه الصادرات.

الفرع الرابع: مساهمة القطاع الخاص في التشغيل.

لقد أصبح القطاع الخاص واحد من أهم الدعائم التي تعول عليها الحكومة الجزائرية لمواجهة ظاهرة البطالة، فهو يعمل على تقليص معدلات البطالة المرتفعة وذلك عن طريق استحداث مناصب الشغل، ومن خلال الجدول التالي سنبين تطور حجم العمالة في القطاع الخاص في الجزائر:

الجدول رقم 7: مساهمة القطاع الخاص من خلال م ص م في التشغيل في الجزائر خلال الفترة 2005- 2015.

(الوحدة: عامل).

السنوات	القطاع الخاص		القطاع العام		المجموع	
	عدد العمال	النسبة٪	عدد العمال	النسبة٪	عدد العمال	النسبة٪
2005	888829	92,09	76286	07,91	965115	100
2006	977942	94,06	61665	05,94	1039607	100
2007	1064983	94,90	57146	05,10	1122129	100
2008	1233073	95,89	52786	04,11	1285859	100
2009	1494949	96,66	51635	03,34	1546584	100
2010	1577030	97,00	48656	03,00	1625686	100
2011	1676111	97,22	48086	02,78	1724197	100
2012	1800742	97,21	47375	02,79	1848117	100
2013	1953636	97,59	48256	02,41	2001892	100
2014	2110665	97,84	46567	02,16	2157232	100
2015	2327293	98.16	43727	1.84	2371020	100

المصدر: تم إعداد الجدول اعتمادا على: الجزائر، وزارة الصناعة والمناجم، نشرية المعلومات الإحصائية رقم15-16-21-23-24-26-28 الخاصة بالسنوات2005- 2015 .

يتضح لنا جليا من خلال هذا الجدول أن القطاع الخاص من خلال م ص م يساهم بنسبة جد عالية في التشغيل، فنسبة التشغيل فيه ترتفع من سنة لأخرى، حيث نلاحظ أنها كانت 92.09٪ سنة 2005 ثم ارتفعت إلى 98.16٪ سنة 2015، ومن جهة أخرى نلاحظ أن القطاع العام يساهم بنسبة ضئيلة في التشغيل وتنخفض هذه النسبة من سنة لأخرى، ويمكن توضيح هذا الجدول من خلال الشكل التالي:

الشكل 6: مساهمة القطاع الخاص من خلال م ص م في التشغيل في الجزائر خلال الفترة 2005- 2015.

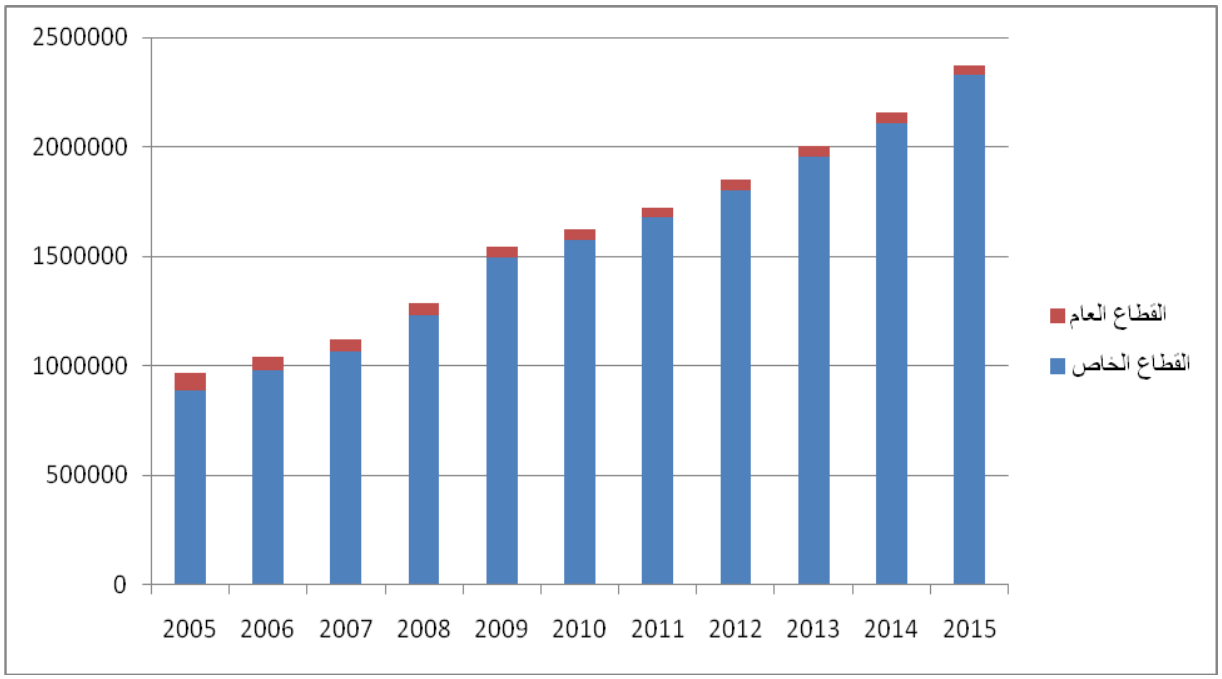

المصدر: من إعداد الطالبتين بناءا على معطيات الجدول رقم 7.

يوضح هذا الشكل النسبة العالية التي يساهم بها القطاع الخاص من خلال م ص م في التشغيل، وهذا الأمر يؤكد أن السياسة الضريبية نجحت على مستوى م ص م في مواجهة ظاهرة البطالة واستحداث مناصب الشغل، لكن بالنسبة للتشغيل على المستوى العام تبقى مساهمة القطاع الخاص ضعيفة وتبقى الإدارة العامة هي المستوعب الرئيسي للوظائف في الجزائر.

خلاصة الفصل:

حاولنا من خلال هذا الفصل توضيح آليات التحفيز الضريبي التي رسمتها السلطات الجزائرية لأجل النهوض بالقطاع الخاص وترقية مساهمته في تطوير الاقتصاد الوطني.

وقد توصلنا إلى ما يلي:

- اتخاذ الجزائر العديد من التدابير والتحفيزات في إطار سياستها الضريبية لتشجيع الاستثمار الخاص وقد شملت الإعفاءات والتخفيضات في المعدلات الضريبية؛
- عرف القطاع الخاص تحسنا ملحوظا على مدار السنوات الأخيرة ويتجلى ذلك من خلال ازدياد عدد المشاريع الاستثمارية الخاصة؛
- تحسن مساهمة القطاع الخاص في توفير فرص العمل وتكوين القيمة المضافة ورفع نمو الناتج المحلي الخام.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة:

دارت إشكالية هذا البحث حول السياسة الضريبية ودورها في ترقية الاستثمار الخاص مع الإسقاط على حالة الجزائر، وقد حاولت الدراسة تسليط الضوء على الأهمية الكبيرة التي يلعبها الاستثمار الخاص في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد من جهة، وإبراز دور السياسة الضريبية في التأثير على هذا الأخير وترقيته من جهة أخرى.

وتمت معالجة هذه الإشكالية، من خلال التطرق في الفصل الأول إلى الاستثمار الخاص والسياسة الضريبية من المنظور النظري.

أما الفصل الثاني فقد تطرقنا من خلاله إلى دور الآليات الجبائية في ترقية الاستثمار الخاص في الجزائر وتطوير مساهمته في الاقتصاد الوطني.

أولا. نتائج الدراسة: لقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج نوجزها فيما يلي:

1- نتائج اختبار الفرضيات: بخصوص الفرضيات التي انطلقت منها الدراسة فقد توصلنا إلى:

- ✓ بالنسبة للفرضية الأولى التي تعتبر أن السياسة الضريبية من أهم الآليات التي تستخدم من أجل التأثير على الاستثمار الخاص، فقد تبين من خلال هذه الدراسة أن للسياسة الضريبية تأثير كبير على الاستثمار الخاص، ما يعني صحة هذه الفرضية؛
- ✓ أما بخصوص الفرضية الثانية التي ترى أن التحفيز الضريبي يشكل أهم أدوات السياسة الضريبية لجذب الاستثمار الخاص، فقد أكدت الدراسة صحتها من خلال اعتماد هذه السياسة على هذا العامل لترقية الاستثمار الخاص؛
- ✓ أما فيما يتعلق بالفرضية الثالثة التي تشير إلى أن السياسة الضريبية تساهم في تنمية الاستثمار الخاص في الجزائر وترقية مساهمته في الاقتصاد الوطني، فقد اتضح من

خلال هذه الدراسة أن دور هذه السياسة لم يصل إلى المستوى المطلوب على الرغم من تطور حجم الاستثمارات الخاصة من 245842 سنة 2005 إلى 537901 سنة 2015.

2- نتائج الدراسة: إن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة هي:

- ✓ تؤدي السياسة الضريبية دور مهم في تنمية الاستثمار الخاص؛
- ✓ تعتمد السياسة الضريبية لجذب الاستثمار الخاص على أداتين هما: التحفيز الضريبي والنظام الضريبي الفعال؛
- ✓ أدت التدابير التحفيزية في المجال الضريبي في الجزائر إلى زيادة عدد المؤسسات الخاصة؛
- ✓ تمركز أغلب المؤسسات الخاصة في الجزائر في مناطق الشمال، وبالتالي فشل السياسة الضريبية في توجيه الاستثمار الخاص بما يسهم في تحقيق تنمية متوازنة بين كل الجهات؛
- ✓ توجه معظم المؤسسات الخاصة في الجزائر إلى القطاعات الخدمية وليس إلى القطاعات الإنتاجية ما يؤشر لضعف دور السياسة الضريبية في توجيه الاستثمار الخاص بحسب الأولويات الاقتصادية للمرحلة الراهنة؛
- ✓ تحسن مساهمة القطاع الخاص في زيادة الناتج الداخلي الخام والقيمة المضافة للبلاد خارج المحروقات لكن تبقى مساهمة قطاع المحروقات كبيرة كاشفا بذلك عدم فعالية السياسة الضريبية في هذا المجال؛
- ✓ الضعف الكبير لمساهمة القطاع الخاص في الصادرات؛

- ✓ تحسن مساهمة القطاع الخاص في التخفيف من البطالة عن طريق استحداث مناصب الشغل لكن تبقى الادارة العمومية هي الأكثر استيعابا للوظائف.

ثانيا. الاقتراحات: على ضوء النتائج السابقة واستنادا إلى ما تم التعرض إليه، نقدم المقترحات التالية:

- ✓ ضرورة تبسيط التشريعات الضريبية وتيسير إجراءات تنفيذها ليسهل على المستثمر فهمها وتطبيقها؛
- ✓ تكييف السياسة الضريبية مع خصوصيات محيط الاستثمار في الجزائر؛
- ✓ ضرورة التمييز في منح الحوافز الضريبية بين القطاعات الاقتصادية تبعا لمبدئي الأهمية والأولوية؛
- ✓ ضرورة التمييز في منح الحوافز الضريبية بين المناطق المختلفة تبعا لحجم الصعوبات التي تعيق الاستثمار في كل منطقة؛
- ✓ ضرورة ترشيد وتقييم كلفة الإعفاءات الضريبية الممنوحة للمشاريع الاستثمارية.

ثالثا. آفاق الدراسة: في ختام دراستنا هذه نرى أن الموضوع لا يزال يستحق المزيد من البحث والإثراء، لذا ندع الباب مفتوحا للعديد من الآفاق البحثية المستقبلية ذات الصلة منها:

- ✓ دور السياسة الضريبية في جذب الاستثمار الأجنبي.
- ✓ دور السياسة الضريبية في ترقية الصادرات.
- ✓ مساهمة الاستثمار الخاص في استحداث مناصب شغل.
- ✓ دور السياسة المالية في ترقية الاستثمار الخاص.

قائمة المراجع

أولا. الكتب:

1- جمال الدين برقوق وآخرون، إدارة الاستثمار، ط1، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2016.

2- حميد بوزيدة، جباية المؤسسات (دراسة تحليلية في النظرية العامة للضرائب)، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

3- رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري الحديث – جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين-، الجزء الأول، ط3، دار هومة، 2012.

4- طاهر حيدر حردان، أساسيات الاستثمار، ط1، دار المستقبل للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2010.

5- ماجد أحمد عطا الله، إدارة الاستثمار، ط1، دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2011.

6- مايكل إيدجمان، ترجمة وتعريب محمد إبراهيم منصور، الاقتصاد الكلي، دار المريخ للنشر، الرياض المملكة العربية السعودية، 1999.

7- مروان شموط، كنجو عبود كنجو، أسس الاستثمار الشركة العربية المتحدة للتسويق والتوريدات، القاهرة – مصر، 2008.

8- ناصر مراد، فعالية النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016.

9- نصيرة بوعون يحياوي، الضرائب الوطنية والدولية دروس وتطبيقات محلولة، pages bleues، الجزائر،2010.

10- عبد المجيد قدي، المدخل إلى السياسات الاقتصادية الكلية (دراسة تحليلية تقييمية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

11- عبد الناصر بور وآخرون، الضرائب ومحاسبتها، ط1، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، 2003.

12- عقيل جاسم عبد الله، تقييم المشروعات (إطار نظري وتطبيقي)، ط2، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،.1999

13- قاسم نايف علوان، إدارة الاستثمار (بين النظرية والتطبيق)، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن، 2009.

14- سعيد عبد العزيز عثمان، النظم الضريبية (مدخل تحليلي مقارن)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000.

15- سعيد عبد العزيز عثمان، شكري رجب العشماوي، اقتصاديات الضرائب (سياسات، نظم، قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.

16- شقيري نوري موسى وآخرون، إدارة الاستثمار، ط2، دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن،2016.

17- يونس أحمد البطريق، المرسي السيد الحجازي، النظم الضريبية، الدار الجامعية، مصر، 2004.

ثانيا. رسائل الدكتوراه:

1- مبروكة حجار، تقويم دور السياسة الجبائية في دعم القطاع الخاص في الجزائر خلال الفترة 1999-2014، أطروحة دكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس سطيف1، 2016.

ثالثا. مذكرات الماجستير:

1- مبروكة حجار، أثر السياسة الضريبية على إستراتيجية الاستثمار في المؤسسة – دراسة حالة مؤسسة بن حمادي لصناعة أكياس التغليف-، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2006.

2- محمد اريا الله، السياسة المالية ودورها في تفعيل الاستثمار – حالة الجزائر-، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2011.

3- مشري حم الحبيب، السياسة الضريبية وأثرها على الاستثمار في الجزائر، مذكرة ماجستير،غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر(بسكرة)، 2010.

رابعا. الملتقيات:

1- صالح سراي، الطاهر بعلة، الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي خارج قطاع المحروقات في الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول تقييم استراتيجيات الجزائر الاقتصادية لاستقطاب الاستثمارات البديلة للمحروقات في آفاق الألفية الثالثة بالجزائر، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، أيام 28- 29 أكتوبر 2014.

خامسا. القوانين والمراسيم:

1- الجزائر، رئاسة الجمهورية، الأمر رقم 01/ 03 المؤرخ في 20 غشت 2001 المتضمن قانون الاستثمار.

2- الجزائر، وزارة المالية، الأمر رقم 09/ 01 المؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

3- الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 01/ 10 المؤرخ في جويلية 2001 المتضمن قانون المناجم.

4- الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 03/ 22 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن قانون المالية لسنة .2004

5- الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 05/ 07 المؤرخ في 28 أفريل 2005 المتضمن قانون المحروقات.

6- الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 09/ 09 المؤرخ في 30 ديسمبر 2009 المتضمن قانون المالية لسنة 2010.

7- الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 10/ 13 المؤرخ في 29 ديسمبر 2010 المتضمن قانون المالية لسنة 2011.

8- الجزائر، وزارة المالية، قانون رقم 11/ 11 المؤرخ في 18 يوليو 2011، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011.

9- الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 13/ 8 المؤرخ في 30 ديسمبر 2013 المتضمن قانون المالية لسنة 2014.

10- الجزائر، وزارة المالية، القانون رقم 14/ 10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015.

11- الجزائر، رئاسة الجمهورية، القانون رقم 16/ 09 المؤرخ في 03 أوت 2016 المتعلق بترقية الاستثمار.

12- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الرسم على رقم الأعمال 2017.

13- الجزائر، وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .2017

14- الجزائر، رئاسة الجمهورية، المرسوم التنفيذي رقم 94/ 188 المؤرخ في جويلية 1994، المتضمن إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

15- الجزائر، رئاسة الجمهورية، المرسوم التنفيذي رقم 296/ 96 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

16- الجزائر، رئاسة الجمهورية، المرسوم التنفيذي رقم 04/ 14 المؤرخ في 22 جانفي 2004، المتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر.

سادسا. المراجع الإلكترونية:

1- موقع وزارة الصناعة والمناجم http://www.mdipi.gov.dz/.

الحمد لله

الملخص:

انطلاقا من أهمية الاستثمار الخاص في تطوير الاقتصاد الوطني، حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على دور السياسة الضريبية في ترقية الاستثمار الخاص، استنادا على التجربة الجزائرية وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج حول دور هذه السياسة مع إبداء بعض من المقترحات.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار الخاص، السياسة الضريبية، التحفيز الضريبي.

Abstract:

Starting from the importance of the private investment in developing the national economy, this study tried to light up the role of taxation policy in promoting the private economy from an experience in Algeria, this study specifically resulted in a group of consequences about the important role of this policy through set of suggestions.

Key words: private investment, taxation policy, tax incentives.

Résumé :

Prenons comme point de départ, l'importance de l'investissement privé dans la croissance de l'économie nationale, cette présente étude tend a mettre en relief le rôle de la politique fiscale dans la promotion de l'investissement privé, et ce, a partir de l'expérience algérienne, cette étude.

A aboutit aussi à des résultats, en concordance avec les suggestions avancées.

Les mots clés : l'investissement privé, la politique fiscale, l'exonération fiscal.